وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية : الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل: 181535091902

التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية

مقدمة لنيل شهادة : الماستـر في تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة :

فايد فاطيمة

أمام لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1				رئيسا
2	خضري حمزة	دكتور	المسيلة	مشرفا ومقررا
3				ممتحنا
4				ممتحنا
5				
6				

السنة الجامعية : 2021/2020

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

في البداية ، أحمد الله الذي أعطانا القوة والصبر لإتمام

هذا العمل العلمي المتواضع .

ثم أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ خضري حمزة

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة , إذ لم

يبخل علّي بإرشاداته وتوجيهاته القيمة لإثراء هذا العمل رغم مشاغله

الكثيرة .

كما أشكر أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة .

ولا أنسى أن أشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد

في إنجاز هذا العمل .

فاطيمة فايد

إهداء

في البداية ، أحمد الله الذي أعطانا القوة والصبر لإتمام

هذا العمل العلمي المتواضع .

ثم أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ خضري حمزة

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة , إذ لم

يبخل علّي بإرشاداته وتوجيهاته القيمة لإثراء هذا العمل رغم مشاغله

الكثيرة .

كما أشكر أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة .

ولا أنسى أن أشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد

في إنجاز هذا العمل .

فاطيمـة فايــد

مقدمة

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مقدمة:

تعتبر التكنولوجيا الالكترونية الحديثة المحرك الأساسي في التطورات الحادثة في وقتنا الحالي , وهذه الأخيرة أسهمت بشكل كبير في تسارع معدلات التقدم حيث أصبح المجتمع يقاس بمدى تطور وسائل تبادل المعلومات فيه عبر منظومة الانترنت التي شاع استعمالها في مجتمعنا والذي ساهم في تعزيز التواصل الثقافي والحضاري وكسر حواجز التواصل بين الشعوب , فالتقدم العلمي والتكنولوجي لا يمكن أن يعمل بمعزل عن أي تقدم قانوني يواكبه ويحافظ عليه ويكفل حمايته ويضع الحلول لما يطرأ من مشكلات بسبب استعماله , ففي هذه الحالة يمكن للتقدم التكنولوجي أن يصبح أداة للبناء وأساسا لكل تطور ويمكن أن يكون مسهلا للوصول إلى المعلومات والمعرفة على حد سواء .

لكن سرعان ما انعكست هذه الفكرة بظهور بعض الأشخاص الذين حولوا هذه الآلة إلى أداة لارتكاب الجرائم , لأنه من الطبيعي أن يصاحب التقدم العلمي ظهور أنماط من الجريمة لم تتضمنها التشريعات العقابية القائمة , وتكاد تكون النصوص الجزائية قاصرة عن ملاحقتها ذلك أن التشريع وليد الحاجة , لهذا لم تتطرق التشريعات العربية إلى جرائم الحاسب الآلي إلا فيما ندر, فلا يقف دور القانون على مجرد تنظيم العلاقة المترتبة على التقدم التكنولوجي الناتج عن ثورة المعلومات والاتصالات , بل إنه في ذات الوقت يحمي السلوكيات التي تحيط باستخدام التكنولوجيا وهذا ما يوجب على القانون أن تمتد نصوصه إلى الأنشطة الجديدة التي تفرزها التكنولوجيا حتى تحدد الجريمة في نصوص منضبطة و واضحة.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

إن جرائم الكمبيوتر والانترنت أو ما يسمى Cyber Crimes هي ظواهر إجرامية تقرع أجراس الخطر لتنبه مجتمعنا عن حجم المخاطر والخسائر التي يمكن أن تنجم عنها , خاصة أنها من الجرائم الذكية المستحدثة التي تنشأ وتحدث في بيئة الكترونية أو بمعنى أدق رقمية يقترفها أشخاص مرتفعي الذكاء ويمتلكون أدوات المعرفة التقنية مما يسبب خسائر للمجتمع ككل على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية...

ومع بداية القرن الحادي والعشرين أصبح عصر تطبيق المعرفة و إدارتها بسرعة والسبب التقنيات الالكترونية الرقمية وشبكات المعلومات ونظمها , فالنمو العصري السريع والتطور الالكتروني ظهر معه ما يطلق عليه مصطلح المجرم الالكتروني الذي يقوم بالفعل الإجرامي (الجريمة الالكترونية) على شبكات المعلومات على نحو لفت الانتباه وأقلق الباحثين في مجال التحري والتحقيق ولإثبات الجاني في الجريمة الالكترونية , فالعصر الحالي هو عصر التمييز المتخصص وليس عصر العمومية وقد انعكس هذا على مكافحة الجريمة عامة والجريمة الالكترونية خاصة وتطلب ذلك ضرورة استخدام التقنيات الالكترونية الحديثة والمتطورة في التحقيق الجنائي الالكتروني للحصول على الدليل الالكتروني لإقامة العدل الذي يعتبر أسمى قيمة من الحرية القائم على تطبيق المعرفة وإدارتها بسرعة وسرية بوصفه تكتيكا معلوماتي لأن المحقق الجنائي في الجرائم الالكترونية لا يعرف المستحيل وحتى يتحقق هذا عليه تطبيق المعرفة لأنها القوة في عصر السرعة والتقنيات الالكترونية الرقمية وشبكاتها المعلوماتية والاجتماعية في إدارة المعلومات من خلال نظمها الإدارية .

لقد أصبحت الجريمة الالكترونية بلا حدود وهي عالمية , التحقيق فيها والحكم عليها عملية معقدة كونها من الجرائم المستحدثة التي تستوجب الدراسة والتحليل أكثر فهي مشكلة تستحق الدراسة , فقد خلق الفضاء الالكتروني فرصا جديدة للمجرمين لارتكاب الجرائم من خلال خصائص فريدة من نوعها .

ومن هنا تكمن أهمية موضوع البحث في أن التحقيق في الجرائم الالكترونية من أهم الإجراءات التي تتخذ في الدعوى , إن لم يكن أهمها على الإطلاق , ومن ثم فإن المحقق يجب أن يتبصر ببعض الأمور التي يجب أن ينتبه لها أثناء التحقيق في هذا النوع من الجرائم, لاسيما و أن هذا الموضوع يتسم بالحداثة وبقلة المراجع التي يمكن الاعتماد عليها , ومن ثم فقد حاولنا في هذه الدراسة بحث المشكلات القانونية المتعلقة بالتحقيق في الجرائم الالكترونية .

يتطلب تناول الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية تصنيفها في مجموعات متمايزة وفقا لمعايير خاصية محددة لأنه يحقق للقارئ قدرا كبيرا من توفير الجهد وترتيب الأفكار.

وفي تصنيفنا للدراسات السابقة في موضوع البحث نرى أنه يمكن تصنيف تلك الدراسات إلى فئتين :

الفئة الأولى ~ الدراسات القانونية ذات الصلة

الفئة الثانية ~ الدراسات الشرطية المتخصصة

ومن الموجز إلى التفصيل نعرض ما يلي :

الفئة الأولى ~ الدراسات القانونية ذات الصلة ؛

بدأ فقه القانون الجنائي يهتم بجرائم الحاسب الآلي وشبكات المعلومات , كما بدأ فقه قانون الإجراءات الجزائية في البحث في إجراءات التحقيق في نوعية هذه الجرائم ومن هذه الدراسات كتاب " فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية " للدكتور خالد ممدوح إبراهيم , الطبعة الأولى لسنة 2009م , حيث تناول هذا الموضوع بشكل موسع وتطرق للجريمة الالكترونية الواقعة على الأشخاص والأموال وعالج بعض صور الجريمة الالكترونية كالسب , القذف عبر الانترنت و التصنت .

و " كتاب التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية ؛ دراسة مقارنة " أعدها الدكتور هلالي عبد الله أحمد عام 1997م ونشرها بواسطة دار النهضة العربية وتقع في الصفحة 97 , و أوضحت فكرة التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية , حيث بينت المقصود بالجرائم المعلوماتية والفارق بينه وبين الالتزام بأداء الشهادة .

الفئة الثانية ~ الدراسات الشرطية المتخصصة

من هذه الدراسات " التحقيق في جرائم الحاسب الآلي " من إعداد الدكتور محمد الأمين البشري نشرها في عدد خاص للمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب , المجلد (15) العدد (30) .

تهدف إلى نقل اهتمام الباحثين في مجال المهن الأمنية إلى نوع جديد من التحقيقات الجنائية التي تتطلبها متغيرات الألفية الثالثة المحتملة أن تكون مسارحها غير مسارح الجريمة المألوفة , و أساليبها غير الأساليب المعهودة .

أين ركزت الدراسة على تعريف جرائم الحاسب الآلي من الناحية القانونية والفنية في النظام الأمريكي والكندي حيث عرف المقررات الضرورية المتعلقة بأركان جرائم الحاسب الآلي كما جاءت في هذا القانون وهي الحاسب الآلي وبرامجه و بياناته والدخول والخدمات , ثم عرف بعض أنماط جرائم الحاسب الآلي .

وبناءا على ما سبق فإن ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو إلقاء نظرة على المستجدات في مجال التحقيق في الجرائم المعلوماتية , وبالتالي المساهمة في التعرف على طرق التحقيق في هذا النوع من الجرائم , مما يستدعي معرفة إن كانت توجد إجراءات خاصة في مجال البحث والتحري , هذا مع التنويه سلفا بأنه لا يمكن حصر أساليب محددة لكيفية التحقيق فيها كون هذه الأخيرة في تجدد مستمر وهذا التجدد لا يقتصر على عصر الانفجار الالكتروني فحسب بل إنه ظاهرة اجتماعية عالمية تتواجد في كل المجتمعات بغض النظر عن تخلف أو تقدم تلك المجتمعات , إلا أن تطور أي مجتمع يصاحبه بالضرورة تطور في أنماط الجريمة , و بالتالي تطور في أساليب التحقيق فيها .

وتكمن إشكالية البحث في **ما مدى قابلية الاعتماد على قواعد التحقيق التقليدية لإثبات جرائم معلوماتية ارتكبت في عالم افتراضي غير ملموس ؟ وهل هناك أساليب**

خاصة للبحث والتحري عن هذا النمط من الجرائم ؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في :

ما المقصود بالتحقيق في الجرائم الالكترونية ؟

ما هي الأجهزة المختصة به ؟

وهل التدابير والإجراءات المتاحة لمراقبة الأنظمة المعلوماتية وضمان حماية المستخدمين كفيلة لمواجهة خطر الجريمة الإلكترونية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى **فصلين** تناولنا في **الأول** التحقيق الجنائي و المحقق في الجرائم الإلكترونية حيث عالج ماهية المحقق الجنائي في الجرائم الإلكترونية في المبحث الأول منه والذي قسمناه بدوره إلى مطلبين , خصصنا المطلب الأول لدراسة مفهوم المحقق الجنائي , وحددنا شخص المحقق الجنائي في المطلب الثاني , أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تناولنا فيه خصائص التحقيق الجنائي في الجريمة المعلوماتية , من حيث منهج وأسلوب التحقيق الابتدائي في المطلب الأول والعناصر الأساسية للتحقيق في المطلب الثاني .

وفي **الفصل الثاني** من هذا البحث عالجنا إجراءات الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الالكترونية , بينا في المبحث الأول الأساليب العادية للبحث والتحري من خلال المعاينات وندب الخبراء في المطلب الأول و التفتيش وضبط الأدلة في المطلب الثاني, وفي المبحث الثاني لهذا الفصل تطرقنا للأساليب الخاصة للبحث والتحري , حيث تكلمت عن اعتراض المراسلات, تسجيل الأصوات والتقاط الصور في المطلب الأول ثم التسرب والتسرب الرقمي في المطلب الثاني .

Université Mohamed Boudiaf - M'sila

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي لتبيان مفهوم كل من المحقق الجنائي في الجرائم الالكترونية و مناقشة الإجراءات المتخذة لمواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم .

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الفصل الأول:

التحقيق الجنائي والمحقق في الجرائم الإلكترونية

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الفصل الأول : التحقيق الجنائي والمحقق في الجرائم الإلكترونية

يعتبر التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية نشاط قانوني يتعلق بإجراءات ضبط الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي يتطلبها التحقيق والدعوى الجنائية , وعلى ذلك يتضح أن إجراءات التحقيق تمر بثلاث مراحل كلها تهدف إلى ضبط الجاني و تقديمه للإدعاء بأدلة اتهامه ثم إلى المحكمة لإعداد الحكم في القضية .

و لقد أضاف ظهور الجرائم المعلوماتية الناتجة عن التطور التكنولوجي على اجهزة التحقيق أثقال جديدة مما تطلب مواجهة هذه الجرائم من قدرات فيها لم يألفها رجال الضبطية القضائية و لم يعتادوا عليها , ما استوجب حتمية توفير المهارات المطلوبة في هذا المجال .

وأكبرا ما يواجه المحققين من عراقيل في الجرائم الإلكترونية هو خلفية المحقق نفسه لأن مختصين الحاسوب يمكن أن تكون لديهم معرفة تقنية كافية وهذا لا يجعلهم متمكنين من معرفة دوافع الجريمة و جمع الأدلة و كذا تقديم المتهمين للمحاكمة , ففي أغلب الأحيان نجد مختص الحاسب الآلي يظن بأنه يملك الدليل القاطع حول الجريمة الإلكترونية , و من جهة أخرى يتضح له أن هذا الدليل لا يكفي لإقامة الدعوى أو غير صالح , في حين المحققون ذوي الخلفية القانونية يمكن أن تكون لديهم معلومات قبلية أو بمعنى أدق خبرة واسعة في التحقيق مع أنهم يفقدون المعرفة الكافية بتقنيات الحاسوب التي يستعملها المجرمون في هذا النوع المستحدث من الجرائم , وفيما يلي سنتطرق إلى تحديد المحقق الجنائي في المبحث الأول الذي قسمناه بدوره إلى مطلبين الأول يبين مفهوم المحقق الجنائي والثاني يحدد شخص المحقق, في حين تطرقنا إلى المبحث الثاني بعنوان سلطات قاضي التحقيق إزاء الجريمة الإلكترونية , و الذي ينقسم إلى سلطتي التحقيق و التصرف في المطلبين الأول و الثاني على التوالي .

المبحث الأول : ماهية المحقق الجنائي في الجرائم الإلكترونية

يعد المحقق الجنائي في الجرائم الإلكترونية المكلف بالبحث عن الحقيقة في الجرائم الإلكترونية للكشف عن مرتكبيها وحل الغموض الذي كان يشوب ملابسات الجريمة , وكذا يقوم بتجميع أدلة الإدانة أو البراءة ضد المشتبه فيهم قصد إحالتهم على القضاء , فالمحقق هو المكلف بتنفيذ إجراءات القانون المطبق كل بحسب اختصاصه . ويتنوع المحققين في الجرائم عبر الحاسب الآلي وشبكاته إلى نوعين من المتخصصين , الأول منهما يمثل الخبرة الفنية أو النخبة المتخصصة في مجال الحاسب الآلي , ويتم بالاستعانة بهم في جميع مراحل ضبط جرائم الحاسب الآلي اكتشافها والتحقيق مع المتهمين فيها , وكذلك في تقديم الأدلة الجنائية أمام الادعاء و المحاكم الجنائية , وشرح أبعاد الجريمة وأسلوب ارتكابها بالعدد الذي يحقق العدالة , والنوع الثاني يمثل الكفاءة المهنية وهم المتخصصون في مجال التحقيق الجنائي لأن أقوال الشهود و استجواب المتهمين يعتمد على قواعد مهنية و قدرات لا تتوافر في خبراء الحاسب الآلي , فطريقة توجيه الأسئلة و ترتيب أولوياتها و استنتاج الحقائق من الطريقة التي يتحدث بها المتهم و قراءة لغة الجسد لديه , أمور مهنية لا يوفيها حقها إلا المحققون الذين لديهم خبرة ومعرفة علمية يطبقونها .

لذلك يستوجب في التحقيق الجنائي الجمع في الجرائم عبر الحاسوب و شبكاته بين كلا النوعين : الخبرة الفنية و الكفاءة المهنية للقيام بإجراءات التحقيق مع الأشخاص من ذوي العلاقة بالجريمة الإلكترونية الرقمية[1] و للتوضيح أكثر سنعالج مفهوم المحقق الجنائي في الجرائم الإلكترونية وتحديد شخصه في المطلبين الأول والثاني على النحو الآتي :

[1]–لمزيد من التفصيلات راجع للمؤلف : الجهاز الإلكتروني لمكافحة الجريمة , الكتاب الأول في سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية , 2001 , ص12–144 .

المطلب الأول : مفهوم المحقق الجنائي

مما لا شك فيه أن مهنة المحقق الجنائي من أفضل و أمتع المهن كافة , لأن السعادة التي يدركها المحقق والثقة و الرضاء الذي يملأ النفس وهي ساعية متجهة صوب احراز العدالة و إبراز الحقيقة هي خير ما يعوض المحقق عن جده وعنائه , مما يجعله فخورا دائما بعمله واثقا من نفسه شديد الإيمان برسالته[1], كما يقوم المحقق الجنائي بأهم و أخطر المهام على الإطلاق ألا وهي تحقيق العدالة , لذا فإنه يتعين عليه أن يكون صاحب صفات معينة وعزيمة جبارة , و أن يكون شديد اليقظة و الانتباه , وصاحب قدرة على الانتباه و استخلاص المعلومات و النتائج و عليه أن يقدر دوما ما سيعترضه من عقبات و ظروف تتطلب شجاعته و التضحية في كثير من الأحيان بكل ما هو غالي من نفس ونفيس , لذا فإننا في نطاق هذه المهنة السامية سوف نتناول بيان تعريف المحقق في الفرع الأول , وتحديد شخصه في الفرع الثاني كما يلي :

الفرع الأول : تعريف المحقق المعلوماتي.

أولا : تعريفات الفقهاء

يعرف المحقق بأنه " ذلك الشخص الذي يتولى ويتكلف بالتحقيق و البحث و التحري و جمع الأدلة بغرض كشف غموض الحوادث , و يتحدد دوره بالعمل على منع الجريمة قبل وقوعها أو اكتشافها بعد وقوعها , وضبط مرتكبيها و الأدوات المستعملة فيها" .

كما يعرف المحقق أيضا : بأنه الشخص الذي يعهد إليه قانونا اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والوسائل المشروعة فيما يصل إلى علمه من جرائم بهدف الكشف عن غموضها و ضبط فاعلها و تقديمه للمحاكمة[2] .

---

[1]– عبد الكريم درويش , التحقيق والبحث الجنائي , بدون ناشر , 1955. ص09 .

[2]– د/جميل الصغير , القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة ,ص170 .

فالمحقق بصفة عامة هو الشخص القائم بأعمال إجراءات التحقيق الجنائي , ولا يختلف تعريف المحقق في الجرائم التقليدية عن تعريفه في الجرائم المعلوماتية , فالفرق في نوعية الجريمة و ليس المحقق[1] ,

ثانيا : التعريف القانوني .

عرف المشرع الجزائري المحقق بأن وضع تعريفا لقاضي التحقيق في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء في نصها ما يلي : "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي" .[2]

الفرع الثاني : خصائص المحقق المعلوماتي.

أمام التطور التقني و التكنولوجي الذي صاحب الجريمة المعلوماتية فإن المختصين بالتحقيق في هذا النوع من الجرائم المستحدثة يختلفون عن أولئك المختصين بضبط الجرائم التقليدية من حيث الخصائص و طريقة التكوين , ذلك أن التحقيق في هذه الجرائم لا يعتمد على التدريبات الجسدية التي يتلقاها عادة رجال الضبطية القضائية و إنما يعتمد على البناء العلمي و التكنولوجي وهم يتولون مهمة البحث و التحري عن الجرائم المعلوماتية و كشف الغموض عنها , وتتمثل هذه الخصائص في الآتي :

أولا : الخصائص الفنية .

يلزم المحقق أثناء مباشرته التحقيق في الجريمة المعلوماتية معرفة العديد من الجوانب الفنية ليقوم بعمله على أكمل وجه , نذكر منها :

[1]– د/ نبيل عبد النعم جاد , أسس التحقيق الجنائي العملي , بدون ناشر , 1991 , ص 11 .

[2]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/06/08 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

معرفة الجوانب الفنية والتقنية لأجهزة الحاسوب و الانترنت المتعلقة بالجريمة المرتكبة ذلك أن افتقار ضابط الشرطة القضائية للتأهيل الكافي في الميدان التقني قد يؤدي إلى إتلاف الدليل , على اعتبار أن جهله بأساليب ارتكاب الجريمة المعلوماتية يجعله يقع في الأخطاء من شأنها أن تؤدي إلى محو الأدلة[1] .

إتباع الإجراءات الصحيحة و المشروعة من أجل سرعة المحافظة على الأدلة الإلكترونية التي تدل على وقوع الجريمة .

معرفة آلية عمل تشكيلات الحاسوب و الانترنت كونها ضرورية لتصور كيفية ارتكاب الفعل الإجرامي في العالم الافتراضي[2] .

يتوجب على المحقق أن يستطيع التمييز بين الأنظمة المختلفة لتشغيل الحاسوب

و أن يلم بجميع الأنظمة التشغيلية لأجهزة الحاسوب و كذلك أنظمة الملفات التي يعتمدها كل نظام لأنه ملزم بالتعامل معها .

كما يتعين على المحقق كذلك التعرف على معطيات الحاسوب المختلفة ليصبح قادرا على معرفة صيغ الملفات و ما يمكن أن تحتويه من معطيات , لأنها تعتبر الوعاء الحقيقي لأدلة الإدانة في كثير من القضايا ذات الصلة بما تحتويه من معلومات[3] .

أن يكون ملما بالأساليب المستخدمة في ارتكاب الجرائم المعلوماتية و تقنيات الأمن المعلوماتي لأنها تساعدهم في معرفة الجناة و مواقع ارتكاب الجرائم و من أي طرفية إلكترونية صدر السلوك الإجرامي .

---

[1]– جميل عبد الباقي الصغير , أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة , دار النهضة العربية , القاهرة 2002 , ص 115 .

[2]–علي حسن محمد الطوالبة , التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب و الانترنت , عالم الكتب الحديثة , الطبعة الأولى 2004, , ص02 .

[3]– يتم حفظ البيانات الرقمية داخل الحاسوب على شكل مجموعات أو كتل من البيانات تمثل الملفات ويتميز كل ملف ببينة و صيغة خاصة تميزه عن غيره , و غاليا ما ترتبط صيغة بنوع محدد من المحتوى كأن يحتوي الملف عن بيانات تمثل صور أو أصوات أو مستند خطي منسق أو غير منسق .

ثانيا : تأهيل و تدريب المحقق المعلوماتي .

لمكافحة الجرائم المعلوماتية بصفة عامة وجب وضع سياسة جنائية رشيدة تستند على تدريب أجهزة العدالة الجنائية لمكافحة هذه الجريمة , ويمتد هذا التأهيل إلى العاملين بأجهزة الضبطية القضائية .

لهذا فمن الضروري إعداد المحققين في الجرائم المعلوماتية باعتبارهم يواجهون أنشطة إجرامية معقدة و تنفذ بطريق ذكية , فالتقدم المتواصل في تكنولوجيا الحاسب الآلي و الانترنت يفرض على جهات تطبيق القانون أن يسير في خطوات متناسقة مع التطورات السريعة التي تشهدها هذه التقنيات , و هذا الأمر يتطلب الإلمام بالتقنيات الجديدة حتى يمكن مواجهة مجرمي المعلوماتية .

و يجب أن يشمل منهج التدريب خصوصا تدريس الأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الأساليب التي تتعلق بالكشف عنها و كيفية إثباتها و معاينتها و التحفظ عليها و كيفية فحصها فنيا[1] .

المطلب الثاني : تحديد شخص المحقق الجنائي .

حدد القانون شخص المحقق الجنائي على سبيل الحصر , و ذلك بأن نص على أن يكون التحقيق بمعرفة المحكمة , حيث أجيز لمحكمة الجنايات ندب أعضائها للقيام بإجراء التحقيق , وذلك إذا رأت أثناء دعوى منظورة متداولة أمامها , أن هناك متهمين آخرين غير من أقيمت عليهم الدعوى , ونتناول ذلك على النحو التالي :

[1]– سعيداني نعيم , آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري , مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية , تخصص علوم جنائية , جامعة باتنة ,2013 ص 119 .

الفرع الأول : قاضي التحقيق

أولا : التعريف به .

وفقا للقانون فإنه يجوز ندب أحد قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بإجراء التحقيق , و في هذا الصدد نصت المادة (1/64) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "إذا رأت النيابة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق يكون أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة , جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق , كما قضت المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه : " متى أحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق كان مختصا دون غيره بالتحقيق فيها ".

ثانيا : صفاته .

حتى يؤدي المحقق دوره في عملية التحقيق يجب أن تتوافر فيه شروط معينة , ونتناول فيما يلي أبرز الصفات التي يجب أن تكون لدى المحقق .

أن يكون هدف المحقق دائما الوصول إلى الحقيقة .

أن يكون لديه موهبة فن التحقيق .

أن يكون المحقق سريع التصرف في إجراءات التحقيق .

قوة الملاحظة وسرعة البديهة .

حياد المحقق أثناء إجراءات التحقيق .

الهدوء و ضبط النفس .

حفظ أسرار التحقيق .

العلم التام بأحكام القوانين الجنائية[1] .

[1]– د/ حسن صادق المرصفاوي , المحقق الجنائي , منشأة المعارف 1978 , ص49 .

الفرع الثاني : أنواع المحققين في جرائم الحاسب الآلي .

توكل مهمة التحقيق في الجرائم عبر الحاسب الآلي وشبكاته إلى نوعين من المتخصصين :

أولا : الخبرة الفنية .

وهم النخبة المتخصصة في مجال الحاسب الآلي وشبكاته ويتم الاستعانة بهم في جميع مراحل ضبط جرائم الحاسب الآلي اكتشافها والتحقيق مع المتهمين فيها وكذلك في تقديم الأدلة الجنائية أمام الإدعاء والمحاكم الجنائية وشرح أبعاد الجريمة و أسلوب ارتكابها بالعدد الذي يحقق العدالة .

ثانيا : الكفاءة المهنية .

وهم المتخصصون في مجال التحقيق الجنائي , لأن أخذ أقوال الشهود واستجواب المتهمين يعتمد على قواعد مهنية وقدرات لا تتوافر في خبراء الحاسب الآلي , فطريقة توجيه الأسئلة و ترتيب أولوياتها واستنتاج الحقائق من الطريقة التي يتحدث بها المتهم وقراءة لغة الجسد لديه , أمور مهنية لا يوفيها حقها إلا المحققون الذين لديهم خبرة ومعرفة علمية يطبقونها .

لذلك يجب الجمع في التحقيق الجنائي في الجرائم عبر الحاسب وشبكاته بين النوعين : الخبرة الفنية و الكفاءة المهنية للقيام بإجراءات التحقيق مع الأشخاص من ذوي العلاقة بالجريمة الإلكترونية الرقمية[1] .

[1]– عبد الواحد إمام مرسي , التحقيق الجنائي علم وفن , بين النظرية والتطبيق , بدون ناشر , 1994 ,ص452

المبحث الثاني : خصائص التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية.

التحقيق الجنائي عموما يتميز بقواعد ثابتة وراسخة , وهذه القواعد تكون إما فنية تتميز بالمرونة ويضفي عليها المحقق من خبرته وفطنته ومهارته الكثير , أو تكون قانونية تتحلى بصفة الثبات التشريعي ليس للمحقق حيالها سبيل غير الخضوع و الامتثال , كون الفكر البشري المتعلق بالجرم الإلكتروني لا بد أن يقابله فكر بشري من قبل المحقق الجنائي , و من هنا فإن فكر هذا الأخير و أسلوبه يجب أن يتغير و يتطور أيضا , كحتمية طبيعية لمواجهة فكر المجرم الإلكتروني .

المطلب الأول : منهج وأسلوب التحقيق الابتدائي في الجريمة الإلكترونية .

في الغالب التحقيق هو مجموعة الإجراءات التي يقوم بها المحقق و تؤدي إلى اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبيها تمهيدا لتقديمهم إلى المحاكمة , وقد تكون هذه الإجراءات عملية كالتفتيش أو فنية كالبصمات أو برمجية كتحديد كيفية الدخول إلى المعطيات المخزنة في النظام الإلكتروني .

يهدف التحقيق أولا إلى التأكد من وقوع جريمة يعاقب عليها القانون , ثم معرفة نوع الجريمة و من هو الجاني , و المجني عليه , إضافة إلى معرفة وقوعها وما هي الوسائل التي استعملت في ارتكابها , ويكون هذا في الجريمة المعلوماتية وفقا لمنهج تحقيقي يختلف عن غيره بالنسبة للجرائم الأخرى .

الفرع الأول : وضع خطة عمل التحقيق .

يبدأ المحقق عمله عند جمع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية بوضع خطة العمل اللازمة على ضوء المعلومات المتوافرة لديه.

أولا : تحديد الفريق الفني .

يقوم قاضي التحقيق بداية بتحديد الفريق الفني اللازم للقيام بمساعدته في أعمالا التحقيق على النحو الآتي :

_ وضع الخطة المناسبة و التي لا تبدأ إلا بعد معاينة مسرح الجريمة و التعرف على أنظمة الحماية وتحديد مصدر الخطر ووضع التصورات الكفيلة للتصدي للجريمة .

_ التخطيط الفني للتحقيق وذلك من أجل الوصول إلى أفضل الطرق والأساليب للتعامل مع هذه الجرائم بالتفصيل و الوضوح .

_عمل دراسة وافية وجادة لكافة إجراءات التحقيق ضمن الخطة المسبقة التي تم وضعها ومناقشتها من قبل العاملون في فريق التحقيق .

_تنسيق جهود الفريق القائم بالتحقيق لتسهيل مهمتهم وعملهم وتقليل الآثار السلبية و الإسراع في إنجاز العمل وهو ما يؤدي إلى ضمان مستوى جيد من الأداء .

_ تحديد الإجراءات المسبقة و التي من شأنها التقليل من الأخطاء الفردية التي قد تنتج عن قلة الخبرة أو نقص المعرفة , و بالتالي تساعد على إيجاد درجة جيدة من التقيد بالمستوى المطلوب مع ضمان أن الخطوات التي يقوم بها المحقق خلال جميع مراحل التحقيق تسير ضمن ضوابط تشريعية , وتقلل من الأخطاء التي قد تضر مرحلة المحاكمة[1] .

ثانيا : البنود الأساسية لخطة العمل .

يجب أن ترتكز الخطة على مجموعة من البنود الأساسية يتم الارتكاز عليها أثناء تنفيذها , وهي أن يتم تعيين الأشخاص الذين سيتم التحقيق معهم وتحديد النقاط التي يجب توضيحها , وتقدير مدى الحاجة للاستعانة ببعض الفنيين اللازم توافرهم لاستكمال التحقيق , إضافة إلى مراعاة الظروف و الملابسات المحيطة بالواقعة ذلك أن من هذه الظروف ما يشمل عوامل مهمة يجب مراعاتها عند وضع خطة العمل و منها :

_ مدى أهمية الأجهزة و الشبكات المتضررة لعمل المنظمة .

[1]–محمد نصير السرحاني , مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسب الآلي و الانترنت , رسالة ماجستير , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , 2004 . ص 72 .

_ مدى حساسية البيانات التي يحتمل سرقتها أو إتلافها .

_ مستوى الاختراق الأمني الذي تسبب فيه الجاني .

ثم بعد ذلك وضع الأسلوب الأمثل لعملية التفتيش وذلك من خلال تحديد نوع الأدلة التي يريد فريق التحقيق البحث عنها .

الفرع الثاني : تشكيل فريق التحقيق .

إن التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية يكون غالبا أكبر من أن يتولاه شخص واحد بمفرده , حتى لو كانت المضبوطات هي مجرد حاسب شخصي واحد , و لذلك فإنه يفضل أن يتعاون عدة محققين في إنجاز مهمة التحقيق و العثور على الأدلة .

أولا : تشكيل الفريق من فئتين .

يجب أن يتشكل الفريق من فئتين و أخصائيين ذوي خبرة في مجال الحاسوب و الانترنت , ويمتازون بمهارات في التحقيق الجنائي بشكل عام , والتحقيق الجنائي الإلكتروني بشكل خاص , ولهم أن يستعينوا بخبراء في مجال الحاسوب و الانترنت ليتمكنوا من فك التعقيدات التي تفرضها ظروف و ملابسات كل جريمة[1] .

ثانيا : أفراد الفريق .

إذا كان أسلوب عمل الفريق يستخدم في التحقيق في كثير من أنواع الجرائم إلا أنه يأخذ أهمية خاصة في الجرائم المعلوماتية لما تتطلبه من مهارات فنية وخبرات متنوعة قد لا تتوافر لدى المحققين , وبذلك يكون تشكيل فريق خاص بالتحقيق من هذا النوع من الجرائم أمرا ضروريا , و من الناحية العملية غالبا ما يكون فريق التحقيق في الجرائم المعلوماتية من :

_ المحقق الرئيسي ويكون ممن لهم خبرة في التحقيق الجنائي .

[1]– عبد الله حسين حمودة , إجراءات جمع الأدلة في الجريمة المعلوماتية , مؤتمر الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية , دبي 2003 , ص612 .

_ خبراء الحاسوب وشبكات الانترنت الذين يعرفون ظروف الحادث وكيفية التعامل مع هذه الجرائم .

_ خبراء ضبط وتحرير الأدلة الرقمية العارفين بأمور تفتيش الحاسوب .

_ خبراء أنظمة الحاسوب الذين يتعاملون من الأنظمة البرمجية .

_ خبراء التصوير و البصمات والرسم التخطيطي[1] .

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى مسألة إمكانية استعانة الجهات المكلفة بالتحقيق بالخبراء المتخصصين في مجال الحاسوب والنظم المعلوماتية , وذلك بغرض مساعدة جهات التحقيق في إنجاز مهمتها وتزويدها بالمعلومات الضرورية لذلك[2] .

المطلب الثاني:العناصر الأساسية للتحقيق الابتدائي في مجال الجريمة الإلكترونية

نقصد بها تلك الإجراءات التي تستعمل من طرف جهات التحقيق أثناء تنفيذ طرق التحقيق الثابتة و المحددة التي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبها , وهناك إجراءات و احتياطات يتعين على الضبطية القضائية مراعاتها قبل البدء في عمليات التحقيق الابتدائي و إجراءات أخرى يجب على الضبطية القضائية مراعاتها أثناء التحقيق الابتدائي .

الفرع الأول : الإجراءات الواجب مراعاتها قبل البدء في التحقيق .

يمكن أن نسرد الأهم منها كما يلي :

_ تحديد نوع نظام المعالجة الآلية للمعطيات إن كان كمبيوتر معزول أم متصل بشبكة معلومات .

[1]– عبد الله محمود ,المرجع السابق , ص613 .

[2]– أنظر المادة 05 الفقرة الأخيرة من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها .

_ وضع مخطط تفصيلي للمنشأة التي وقعت بها الجريمة مع كشف تفصيلي عن المسؤولين بها و دور كل منهم .

_ إذا وقعت الجريمة على شبكة فإنه يجب حصر طرفيات الاتصال بها أو منها لمعرفة الطريقة التي تمت بها عملية الاختراق من عدمه , وهل هناك حواسيب آلية خارج هذه المشكلة ولها إمكانية الاتصال بها أم لا ؟

_ مراعاة صعوبة بقاء الدليل فترة طويلة في الجريمة المعلوماتية .

_ مراعاة أن الجاني قد يتدخل من خلال الشبكة لإتلاف كل المعلومات المخزنة .

_ يجب فصل التيار الكهربائي عن موقع المعاينة أو جمع الاستدلالات لشل فاعلية الجاني في أن يقوم بطريقة ما يمحو آثار جريمته .

_ فصل خطوط الهاتف حتى لا يسيء الجاني استخدامها و التحفظ على الهواتف المحمولة من قبل الآخرين الذين لا علاقة لهم بعملية التحقيق لأنهم قد يسيئون استخدامها لطمس البيانات .

_ التأكد من أن الهاتف يخص الحاسوب محل الجريمة , ذلك أنه من الخدع التي يستعملها الجاني عند الاختراق أن يتم ذلك بخط هاتفي مسروق عن طريق الدخول إلى شبكة الهاتف و التلاعب فيها وتظليل أجهزة المراقبة و أجهزة التحقيق بعد ذلك .

_ إبعاد الموظفين عن أجهزة الحاسوب الآلي بعد الحصول منهم على كلمة السر و كذا الشفرات في حالة وجودها .

_ تصوير الأجهزة المستهدفة (التي وقعت بها أو عليها الجريمة) من الأمام و من الخلف لإثبات أنها كانت تعمل وكذلك للمساعدة في إعادة تركيبه من أجل البدء في إجراءات التحقيق[1] .

[1]– جميل عبد الباقي الصغير المرجع السابق ص 125 .

الفرع الثاني : الإجراءات التي يجب مراعاتها أثناء التحقيق

عن البدء في عملية التحقيق الابتدائي سيما عند القيام بعملية تفتيش جهاز الحاسوب فإنه على رجال الضبطية القضائية وعلى رأسهم الخبراء الذين يستعينون بهم مراعاة ما يلي :

_ عمل نسخة احتياطية من الأقراص الصلبة أو الأسطوانة المرنة قبل استخدامها والتأكد من عدم وجود أقراص صلبة إضافية .

_ أن يكون الهدف من نسخ محتوى الأسطوانة و الأقراص تحليل المعلومات الموجودة بها بغرض التوصل إلى معرفة الملفات الممسوحة , ويمكن استعادتها من سله المهملات مع ملاحظة أن هناك بعض الملفات التي إن مسحت وضغط على أزرار معينة مثل Shift delete في وقت واحد لا يمكن استعادتها و كذا من أجل معرفة الملفات الخفية المخزنة في دائرة الحاسوب .

_ العمل على فحص البرامج وتطبيقاتها مثل البرامج الحسابية التي تكون قد استخدمت في جريمة اختلاس معلوماتي .

_ العمل على فحص العلاقة بين برامج التطبيقات و الملفات خاصة تلك التي تتعلق بدخول المعلومات وخروجها .

حفظ المعدات و الأجهزة التي تضبط بطريقة فنية وسليمة .

الفصـل الثانــي

إجراءات الضبطيـة القضائيـة

في البحث و التحري

عن الجريمة

الفصل الثاني : إجراءات الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية

واكبت عدة دول التطور التكنولوجي بوضع ترسانة قانونية من أجل مكافحة الجريمة المعلوماتية حيث قامت بسن قوانين خاصة للوقاية ومكافحة هذا الشكل الجديد والمتطور من الإجرام .

تتولى الضبطية القضائية عملية البحث الجنائي والتفتيش لاستقصاء الجريمة والوصول للجاني، فالأجهزة الأمنية المكلفة بذلك تقوم بدور رئيسي وفعال حال وقوع الجريمة لمعاينة مكانها، ضبط أدلتها، القبض على مرتكبيها والقيام بكل ما يفيد في كشف الحقيقة بهدف الوصول إلى حقيقة الواقعة ومرتكبيها.

أما بالنسبة للجرائم المعلوماتية فالتحقيق فيها يختلف عن الجرائم الأخرى فجمع الأدلة وفك ألغاز الجريمة والوصول إلى مخطط العملية، يوجب على المحقق الإلمام الواسع بأجهزة الإعلام الآلي، طبيعة عملها ومعرفة بيئتها الحقيقية وكذا شبكة الانترنت وكيفية التفتيش فيها وضبط الأدلة التي تبقى غير ملموسة ويسهل محوها أو إتلافها، لهذا لابد من التطرق لأساليب البحث والتحري للوصول إلى كشف حقيقة الجرائم المعلوماتية.

وعليه سأتطرق للأساليب العادية للبحث والتحري في المبحث الأول مما يستوجب تحديد المعاينات والتفتيش في المطلبين الأول والثاني والحجز وضبط الأدلة في المطلب الثالث، أما المبحث الثاني فسأتعرض إلى الأساليب الخاصة للبحث والتحري وذلك من خلال التطرق إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المطلب الأول، والتسرب الالكتروني في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث تناولت وسائل التحقيق في إثبات الجريمة المعلوماتية .

المبحث الأول: الأساليب العادية للبحث والتحري

تختلف الجرائم الالكترونية عن غيرها من الجرائم فيما يتعلق بالتحقيق وجمع الأدلة، مما يوجب على السلطة المختصة بالتحقيق، الإلمام الواسع بمعطيات الحاسوب وطبيعة تشغيله، ويتعين على المحقق معرفة بيئة الحاسوب والانترنت، والمعرفة الكافية بمسائل الضبط والتفتيش وكشف الأدلة والتحفظ عليها.

فالجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسوب تنشأ في الخفاء، وينصب الاعتداء فيها على معطيات الحاسوب المخزنة والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات، ونظراً للاستخدام المتزايد لنظم المعلومات والأساليب الجديدة الناتجة عن التطور العلمي فيكون الإجرام ضد المال وضد الأشخاص أيضا.

أين يمارس ضباط الشرطة القضائية المخول لهم العمل في هذا المجال تحت سلطة القضاء القيام بمعاينة الجرائم أثناء وقوعها وضبط الأدلة وكل ما يتعلق بالجريمة والقبض على الفاعلين والبحث عنهم والقيام بتفتيش المساكن والأماكن المستعملة من طرف الجناة.

وبناءا على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: المعاينات وندب الخبراء في الجريمة الالكترونية

المعاينات في مفهومها العام يقصد بها القيام بجمع الدلائل والقرائن التي يستدل بها عن الجريمة والتثبيت المباشر لحالة الأشخاص والأشياء والأماكن ذات الصلة بالحادث بغرض كشف غموض الجريمة، وتختلف الجريمة المعلوماتية كثيرا عن غيرها من الجرائم كون مسرحها الإجرامي قد يتعدى حدود الدولة.

والمعاينة من الناحية القانونية ليست وسيلة إثبات بل هي إجراء استقصائي كاشف لأبعاد الجريمة و أركانها .

وللتعرض للمعاينة في نطاق الجريمة المعلوماتية فإن ذلك يتطلب منا معرفة مفهومها وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنعرض الإجراءات الواجب اتخاذها عند المعاينات .

الفرع الأول : مفهوم المعاينات

تعتبر المعاينة أهم إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة العامة أن تقوم به في غياب المتهم إن تعذر حضوره , كما أنها تحظى بأهمية بالغة في إثبات الواقعة الإجرامية , وهذا ما سنعرضه فيما يلي :

أولا : تعريف المعاينة

يطلق على المعاينة عادة أنها تعني إثبات حالة والمقصود بها إثبات حالة الأشخاص والأمكنة ذات الصلة بالواقعة , كما تعرف أيضا بأنها إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مسرح الجريمة ليشاهد ويفحص بنفسه مكانا أو شخصا أو شيئا له علاقة بالجريمة , لإثبات حالته والتحفظ على كل ما قد يفيد من الآثار في كشف الحقيقة[1] . فهي بذلك تعد من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يجوز لسلطات التحقيق اللجوء إليها من تلقاء نفسها كلما رأت في ذلك ضرورة لإجلاء الحقيقة , أو بناء على طلب من الخصوم[2]. والأصل أن تجرى المعاينة بحضور أطراف الدعوى الجزائية , غير أنه يجوز للمحقق

[1]– فهد عبد الله العبيد العازمي , الإجراءات الجنائية المعلوماتية , رسالة لنيل رسالة دكتوراه في القانون, كلية الحقوق بجامعة القاهرة , 2012 , ص266

[2]– تنص المادة (79) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ..."

إجراءها في غيابهم نظرا لما تقتضيه من سرعة الانتقال إلى محل الجريمة قبل ضياع أو تعديل الأدلة[1]

والمعاينة في علم التحقيق الجنائي هي مشاهدة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وعمل وصف شامل له سواء بالكتابة أو بالرسم التخطيطي أو بالتصوير لإثبات حالته بالكيفية التي تركها بها الجاني , كما تشمل فحص جسم المجني عليه والمتهم وبيان ما يوجد بهما من آثار مما يتخلف عن الجريمة أو مما له علاقة بها [2]

ثانيا: الإجراءات الواجب اتخاذها عند إجراء المعاينات

أ / الإجراءات الواجب اتخاذها عند المعاينات

تتم المعاينة في الجرائم المعلوماتية المرتكبة عبر الانترنت كأي جريمة أخرى عن طريق الانتقال إلى محل الواقعة الإجرامية، إلا أن الانتقال هنا لا يكون إلى العالم المادي، وهذا ما يدعو إلى اتخاذ الإجراءات التالية عند المعاينات:

عند العثور على حاسبات آلية أو أجهزة أخرى داخل مسرح الجريمة، يجب عدم العبث بها، تدوين الحالة التي هي عليها، إذا كانت مطفأة أو في حالة تشغيل، موصولة بالكهرباء أو بجهاز لاحق آخر، كما ينبغي ترقيم لواحقها بشكل متسلسل.[3]

يجب تحريز الأوراق المطبوعة على الحاسب الآلي والتي عثر عليها في مسرح الجريمة ووضعها في أكياس حسب حالتها، ويمكن إعادة الطباعة إذا كان الجهاز في حالة التشغيل وتحريز الأوراق التي تمت طباعتها، بالإضافة إلى تفقد الجهاز وتسجيل ما إذا كانت هناك برامج تم استخدامها قبل لحظة دخول مسرح الجريمة.

[1]– محمد أبو العلاء عقيدة , التحقق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية , ص07 مقال منشور في الموقع التالي : www.osamanahar.com

[2] – مأمون سلامة , قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه , دار الفكر العربي , الطبعة الأولى ,1980 , ص 349

[3]– د/ جميل عبد الباقي الصغير , الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت , دار النهضة العربية , 2002 , ص29

عند العثور على دعائم تخزين (أسطوانات، أقراص، حوامل مغناطيسية،..) يجب ترقيمها وتسجيل الحالة التي هي عليها والمكان الذي وجدت فيها (داخل الحاسب الآلي أو خارجه).

عند الانتهاء من الترقيم، يجب تصوير وجمع الأجهزة وملحقاتها في الحالة التي هي عليها.

يجب تحريز جميع العينات التي عُثر عليها من أجهزة ودعائم داخل أكياس خاصة (بلاستيكية أو ورقية)، كما ينبغي حمايتها من الكسر وتأثير العوامل الجوية وإبعادها عن أي مجال مغناطيسي لتفادي فقدان المعلومات وإرسالها إلى المخبر لإجراء الخبرة عليها.

تقتضي القاعدة العامة بأن تكون هناك استعانة بالخبراء في المسائل العلمية والتقنية التي تحتاج إلى خبرة خاصة كخبرة الطبيب الشرعي لمعرفة سبب الوفاة فالخبرة في الجريمة المعلوماتية لها أهمية بالغة نظرا للتطور السريع والمتلاحق في مجال صناعة الحاسبات وبرمجيات شبكات الاتصال ما قد يصعب على المحقق تتبعها واستيعابها.

ومن أجل التحقيق في الجرائم المعلوماتية يمكن للخبراء اللجوء إلى التقنيات، منها:

تحديد عناوينIP وعناوين البريد الالكتروني المستعملة في ارتكاب الجريمة.

استخدام تقنيات التخفي عن طريق نظام البروكسي Proxy.

استخدام برامج التتبع، تسمح هذه الأخيرة بالتعرف على الأشخاص المشتبهة فيهم وتحديد أماكن تواجدهم.

كما يتبع المحقق في تحقيقه مناهج وطرق تحري لإثبات وقوع الجريمة وتحديد شخصية مرتكبيها، منها:

اقتفاء الأثر في الجريمة المعلوماتية كون المجرم غالبا ما يعمد إلى محو آثاره.

يجب على المحقق الاطلاع على مختلف الأنظمة المعلوماتية ومكوناتها من شبكات وتطبيقات وخدمات، كما يجب على المحقق الاطلاع على العمليات التي يقوم بها النظام المعلوماتي المراد التحقيق فيه، كقاعدة البيانات، إدارتها وخطة تأمينها، معرفة موارد النظام، المستفيدين منه، الملفات، الإجراءات، تصنيف الموارد الممغنطة، نوعية برامج الحماية وأسلوب عملها وتقاريرها وتقارير الجدران النارية.

يمكن الاستعانة بالذكاء الاصطناعي لحصر الحقائق والاحتمالات والأسباب والفرضيات، ومن ثم استنتاج النتائج على ضوء معاملات حسابية يتم تحليلها بالحاسب الآلي وفق برامج صُممت خصيصا لهذا الغرض حيث أثبتت تقنيات الحاسب الآلي نجاحها في جمع الأدلة الجنائية وتحليل القرائن. [1]

ب / شروط صحة معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية

حتى تحقق المعاينة النتائج المرجوة منها في كشف غموض الحادث والتوصل إلى الفاعل لابد من مراعاة الآتي:

سرعة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة المعلوماتية:

فور تلقي المحقق البلاغ والتأكد من صحة وقوعه عليه أن ينتقل إلى مكانه. وفي سرعة الانتقال للمحقق فوائد عظيمة منها: ضمان عدم تغيير شكل مسرح الجريمة عن الوضع والحالة التي تركه الجاني عليها، والحصول على شهود للواقعة، بل قد يكون الجاني موجودا ومقبوضا عليه بمسرح الجريمة.

[1]– مذكرة خاصة بضباط الدرك الوطني , الجريمة المعلوماتية ودور الدرك الوطني , 2019 معهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام , الجزائر العاصمة , ص 53–54

2/ السيطرة على مكان وقوع الجريمة المعلوماتية:

بمجرد وصول المحقق لمكان الحادث لمعاينته أن يقوم بالسيطرة عليه وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

– حصر الذين تواجدوا بداخل مسرح الجريمة بعد هروب الجاني واكتشاف الواقعة وتدوين كافة بياناتهم وصلتهم بالواقعة وأطرافها.

منع تواجد أحد بداخل مسرح الجريمة حتى لا يؤثر ذلك على الآثار والأدلة المعثور عليها بقصد أو بخطأ.

التأكد من عدم لمس أية آثار أو أدوات بداخل مسرح الجريمة لذا يُفضل على من يدخل لمسرح الجريمة بحكم عمله أن يضع يديه بداخل البنطلون الذي يرتديه حتى يطمئن تماما لعدم لمس أية أشياء.

التحفظ على ما له علاقة بالحادث من أمكنة وأشياء وأشخاص.

أخطار الخبراء لرفع الآثار التي بمكان الحادث كل وفق اختصاصه على أننا ننوه في ذلك المجال ونؤكد أن أول خبير يقوم بعمله هو خبير التصوير.

ولضمان تحقيق تلك السيطرة على مسرح الجريمة أن يقوم بتعيين بعض معاونيه على جميع الجهات الخاصة بالمكان لمنع أحد من التردد عليه[1].

[1]– د/خالد ممدوح إبراهيم , فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية , دار الفكر الجامعي ,الطبعة الأولى , 2009 , ص159

الترتيب والتسلسل في المعاينة:

المعاينة إجراء هام للمحقق الجنائي وقد يكون هناك شرط بسيط تركه الجاني يكشف عن شخصيته، مثلا فعدم الانتباه لذلك أثره السيئ في عمل المحقق، لذا ينبغي أن يجري المعاينة بصورة مرتبة وتسلسل ولضمان تحقيق ذلك يجب على المحقق مراعاة إتباع الآتي:

- أن يحدد نقط البدء في المعاينة وهي ذاتها نقطة الانتهاء أو بمعنى آخر ينتهي من المعاينة.
- أن يبدأ في المعاينة من الأكبر إلى الأصغر بمعنى أن المعاينة تبدأ من منطقة الحادثة لإلى العقار محل الحادث إلى الشقة مسرح الجريمة إلى الهدف.
- ألا ينتقل من مكان لآخر إلا بعد تأكده تماما من معاينته وعدم تركه أية أشياء به أن يعتبر كل جزء يقوم بمعاينته "مقطع"محدد وأن يـُدون ما شاهده من آثار أو الآلات في ذلك الجزء. وإذا وجد آثار معينة يضعها في مظروف ويـُدون عليها الأشياء ومكان العثور عليها.
- أن يقوم ببيان الجزء الذي سيقوم بمعاينته وفحصه على العموم ثم يقوم بمناظرته على وجه التخصيص مثال ذلك: أن العقار مكون من عدد "4" طوابق أو الشقة المكونة من عدد "4" غرف وحمام ومطبخ وهكذا، تبدأ المعاينة في الغالب من اليمين إلى اليسار مع عقارب الساعة.
- ويمكن بيان ذلك بالمثال التالي:

أن الحادث وقع بمنطقة .... التابعة لقسم شرطة ....

أن الحادث بالعقار رقم ..... من الشارع .... وأن العقار يتكون من عدد .... طابق، وبكل طابق عدد ..... شقة ويوجد أعلاه سطح فيه عدد ..... غرفة.

الشقة محل الحادث تقع بالطابق رقم .... وتحمل رقم ..... وهي على يمين أو يسار الصاعد من (سلم أو مصعد) العقار.

تغلق الشقة بباب (وصفه) مكون من ضلفة واحدة خشبي يغلق (بقفل أو كلون) وإذا كان فيه شراعة زجاجية توصف ووجد فيه آثار عنف بمنطقة معينة .... وهكذا.

الشقة مكونة من عدد "4" غرف وحمام ومطبخ ويتم وصف غرفة وصفا دقيق وكذلك وصف النوافذ والشرفات التي فيها وحالتها من حيث الغلق أو الفتح والآثار التي عليها.

الدقة والعناية الفائقة:

وهذا الشرط يتفق مع الذي قبله، فإن التسلسل والترتيب الغرض منه ضمانة عدم ترك شيء مهما كان ضئيلا أو تافها دون أن ينال من المحقق حقه في الفحص والمناظرة والتمحيص والتأمل.

التحفظ على مسرح الجريمة المعلوماتية بعد المعاينة:

من الأشياء الهامة التي ينبغي ألا تفوت على المحقق هو التحفظ على مسرح الجريمة بعد الانتهاء من عمل المعاينة، وعلة ذلك واضحة وهي إمكانية العودة إليه كلما أراد المحقق كشف غموض شيء أو التأكد من آثار معينة فضلا على أهمية مسرح الجريمة.

فالمعاينة المتكررة لمسرح الجريمة تكشف دائما عن أشياء جديدة فقد يكون هناك دليل قام بإخفائه الجاني في مكان غير ظاهر ولذا جرى العمل على إعادة المعاينة باستمرار.

تدوين المعاينة:

المعاينة إجراء من إجراءات التحقيق، لذا فإنه يسري عليه ما يسري على تلك الإجراءات، فالمعاينة يتم تدوينها كتابة ورسما وتصويرا[1]

[1]– هشام محمد فريد رستم , قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات , مكتبة الآلات الحديثة , 1994 , ص 126

الفرع الثاني : الخبرة التقنية في الجريمة الإلكترونية

الخبرة القضائية هي إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير , تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها إبداء رأي يتعلق بها علما لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع المحقق الوصول إليه وحده .

و القاضي حين يقوم بالاستعانة بالخبرة في مسألة ما تخص المعروضة أمامه , فإنه يسعى إليه الخبير بحسب تخصصه , و مجال التخصص محكوم بقاعدة طبيعية وهي قاعدة العلم المؤسس على التحصيل الدراسي .

وتبرز أهمية الاستعانة بالخبير الفني لإثبات الجرائم الإلكترونية بشكل أكبر عند غيابه , فقد تعجز سلطات التحقيق والاستدلال عن إماطة اللثام عن الجريمة وجمع الدليل بخصوصها لنقص الكفاءة و التخصص اللازمين للتعامل مع الجوانب التقنية والتكنولوجية التي ارتكبت بواسطتها الجريمة , وهو ما قد يؤدي إلى تدمير الدليل أو محوه بسبب الجهل أو الإهمال عند التعامل معه[1].

المطلب الثاني : التفتيش,الحجز وضبط الأدلة في مجال الجريمة الإلكترونية

يعتبر التفتيش من أخطر الحقوق التي منحت للمحقق وذلك لمساسها بالحريات التي تكفلها الدساتير عادة، ولذا نجد المشرع يضع لها ضوابط عديدة سواء فيما يتعلق بالسلطة التي تباشره أو تأذن بمباشرته والأحوال التي تجوز فيها مباشرته وشروط اتخاذ هذا الإجراء بما يمثل ضمانات الحرية الفردية أو حرمة المسكن. وعليه سنتناول فيما يلي مفهوم التفتيش وأنواعه في الفرع الأول وشروط تفتيش النظام المعلوماتي في الفرع الثاني.

[1]– هشام محمد فريد رستم , الجوانب الإجرائية المعلوماتية ,دراسة مقارنة , مكتبة الآلات الحديثة , القاهرة , 1994 , ص29 .

الفرع الأول: مفهوم التفتيش

أولا: تعريف التفتيش:

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها بمكان يتمتع بالحرمة، أو تفتيش شخص وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها وفقا للإجراءات القانونية ويتطلب أوامر قضائية لمباشرتها.

إن إجراءات التفتيش في الجرائم المعلوماتية تحتاج إلى تقنيات خاصة تختلف عن حالات التفتيش التقليدية، لأن تفتيش نظم المعلومات ليست سهلة وتتطلب دراية ومعرفة بملفات أجهزة الإعلام الآلي وأماكن إخفاء المعلومات فيها لأنه يسهل إتلافها كلها أو جزئيا، كما يصعب تحديد مكان الدليل أهو مخزن داخل النظام أو على دعامة خارجية، وقد تكون الملفات مشفرة لا يظهر محتواها إلا بفك التشفير، وقد تكون البيانات التي تثبت الفعل جزءا من نظام حاسوب يقع خارج الحدود في دولة أخرى، كل هذه الحقائق وغيرها تجعل تحديد السبب الموجب للتفتيش أمرا صعبا وتنفيذه أكثر صعوبة[1].

كما أنه يمكن للجاني التخلص من البيانات التي يستهدفها التفتيش عبر إرسالها من خلال نظام معلوماتي من مكان لآخر مما يصعب من سرعة اكتشاف الأدلة.

فالمشرع الجزائري نص على التفتيش أثناء التحقيق في الجريمة المتلبس بها في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية وفي التحقيق الابتدائي في المادة 64، أما في حالة الإنابة القضائية فنص عليها المشرع بالمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– د خالد عياد الحلبي , إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت ,دار الثقافة للتوزيع والنشر , الطبعة الأولى , 2011 ص46

وللقيام بالتفتيش يجب توافر قرائن قوية على وجود أشياء أو أجهزة معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة، ويكون محل التفتيش هو الحاسوب بكل مكوناته المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة به والأشخاص الذين يستخدمون الحاسوب.

كما يجب أن يتم التفتيش بأسلوب آلي الكتروني من قبل الأجهزة القائمة بالتفتيش وبصورة سريعة مع مراعاة إبعاد المشتبه فيهم والعاملين على أجهزة الحاسوب عن المكان، ومن ثم يتم تفتيش كل الأجهزة ومعرفة المعطيات المخزنة فيها ومنها معرفة عناوين الاتصال التي أجريت من مسرح الجريمة ونقل المعطيات على نسخ احتياطية[1]

ثانيا : أنواع التفتيش

للتفتيش نوعان هما :

تفتيش الأشخاص: يكون جسديا بغرض البحث عن الأشياء أو الوثائق التي يمكن أن تشكل دليلا ماديا لارتكاب الجريمة أو المساهمة على الأقل في معرفة جانب من الحقيقة ويشمل أيضا التفتيش الأمني للحفاظ على سلامة الموقوف للنظر.

تفتيش المساكن: يتم بالمنازل وتوابعها للبحث عن الوثائق والأشياء التي يمكن أن تشكل دلائل مادية قوية ضرورية لإظهار الحقيقة بحيث يكون لها علاقة بالجريمة أو بالشخص المشتبه في ارتكابه لها أو المساهمة فيها وذلك بضبط الأشياء وتقديمها للعدالة.[2]

[1]– مذكرة خاصة بضباط الدرك الوطني , المرجع السابق , ص 55

[2]– د/هلالي عبد الله أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دار النهضة العربية، ط1، 1997،ص 375.

الفرع الثاني: ضمانات التفتيش في البيئة الالكترونية

على الرغم من أن التفتيش إجراء جوهري في عملية التحقيق إلا أنه يحظى بمجموعة من الضمانات القانونية , قصد تفادي تعسف سلطات الاستدلال والبحث , وما قد يحدث من اعتداء على حقوق وحريات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة .

ويمكن تقسيم الضوابط العامة لتفتيش نظم معلومات الكمبيوتر إلى ضوابط موضوعية وأخرى شكلية ، وفيما يلي بيان لهذين النوعين:

أولا: الضوابط الموضوعية لتفتيش النظام المعلوماتي للكمبيوتر

يمكن حصر هذه الضمانات في الشروط الموضوعية للتفتيش الالكتروني في عدة أسباب ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ / وجود سبب لتفتيش النظام المعلوماتي

الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة –جناية أو جنحة– واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين، وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحرمته الشخصية، وهو ما أقره مبدأ الشرعية الإجرائية القاضي بأن " **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** ".[1]

وبناءا عليه وتطبيقا على الجرائم المعلوماتية فإنه لابد ليكون التفتيش مشروعا أن نكون:

- بصدد جريمة إلكترونية واقعة بالفعل سواء أكانت جناية أو جنحة.
- اتهام شخص أو أشخاص معنيين بارتكاب هذه الجريمة الإلكترونية .

[1]– وهو ما أرته محكمة النقض المصرية , طعن نقض جنائي، جلسة 1967/10/16، مجموعة أحكام النقض، س18 رقم 198، ص965 , نقلا عن خالد ممدوح إبراهيم , مرجع سابق , ص209 .

- توافر قرائن على وجود أدلة معلوماتية تفيد في كشف الجريمة.

1- وقوع جريمة إلكترونية تحمل و جناية أو جنحة:

حتى يكون التفتيش صحيحا متفقا وصحيح القانون فإننا لابد وأن نكون بصدد جريمة معلوماتية مما يعتبرها القانون جناية أو جنحة،

ومتى كانت الواقعة جناية أو جنحة فإنه لا أهمية لدور المتهم في الجريمة إذ يستوي أن يكون فاعلا لها أو شريكا فيها، بل يجوز الإذن بتفتيش منزل غير المتهم –بعد الحصول على إذن القاضي الجزئي إذا قامت أمارات قوية على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ولا أهمية للعقوبة المقررة للجنحة، فيستوي أن تكون عقوبة سالبة للحرية أو أن تكون عقوبة مالية وذلك للإطلاق النص[1].

2- اتهام شخص أو أشخاص معنيين بارتكاب هذه الجريمة الإلكترونية

ينبغي أن تتوافر في حق المراد تفتيشه دلائل كافية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة المعلوماتية سواء بصفته فاعلا أصليا لها أو شريكا فيها.

ولا يقتصر الأمر على مجرد تجميع القرائن والأدلة التي تفيد وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، بل يجب أن تتضمن كذلك المعلومات والقرائن التي تعزز موقف المشتبه فيه وتنفي عنه ارتكابه الجريمة[2].

[1]– نشير إلى أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة من خلال المادة (05) من القانون (04/09) التي تجيز إمكانية اللجوء إلى تفتيش النظم المعلوماتية للوقاية من الجرائم أو في حالة توفر معلومات عن احتمال وقوع جرائم معينة ذكرتها المادة (04) من نفس القانون .

[2]– عملا بنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها على انه: " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية و أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش ... "

3- توافر قرائن على وجود أدلة معلوماتية تفيد في كشف الجريمة.

الدلائل الكافية شرط ضروري لاتخاذ أي إجراء يتضمن مساسا بحرمة الشخص أو المسكن وهي الضمان الوحيد في التشريع المصري الذي يقي الأفراد من الوقوع ضحايا إجراء قد يكون تعسفيا[1].

والدلائل تعني علامات معينة تستند إلى العقل وتبدأ من ظروف أو وقائع يستنتج منها الفعل تعرض للوهلة الأولى بان جريمة ما قد وقعت، وأن شخصا معينا هو مرتكبها ومن ثم هي مجرد قرائن قد لا تصلح وحدها سبب للإدانة أو هي ذلك القدر الضئيل المبني على احتمال معقول تؤيده الظروف التي تكفي للاعتقاد بارتكاب جريمة ولكنها تبرر اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية ضمانا لحسن سير العدالة.

ب / تحديد محل التفتيش

يشترط كذلك لصحة ومشروعية التفتيش في الجرائم الإلكترونية أن سنصب على محل, ويقصد بالمحل هنا كل المكونات المادية والمعنوية وشبكات الاتصال المتعلقة بالوسائل الإلكترونية [2]

ويشترط في المحل الذي يقع عليه , أن يكون معينا تعيينا نافيا للجهالة, ويكون مما يجوز تفتيشه , فأما الشرط الأول فهو نتيجة منطقية للمحافظة على حقوق وحرمات وحريات الأفراد , لذا لا يمكن القيام بتفتيش كل الحواسيب المتواجدة في شركة ما أو الحواسيب المحمولة أو الهواتف النقالة الخاصة بكل أفراد العائلة الواحدة , و أما الشرط الثاني , فالآن القانون يستثني من التفتيش بعض الأشخاص و الأماكن مثل أشخاص ومساكن وسيارات

[1]- د/ خالد ممدوح إبراهيم , المرجع السابق , ص161

[2]- علي محمود علي حمودة , الأدلة المحصلة من الوسائل من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي , بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية , نظمته أكاديمية شرطة دبي , في الفترة من 26 إلى 28 أف ريل 2003 ,ص 94 وما يليها

أعضاء السلك الدبلوماسي و أعضاء المجالس النيابية , وكذا مكاتب المحامين لتمتعهم بالحصانة , وعليه فأي تفتيش لأجهزة الحواسيب أو الوسائل الإلكترونية الأخرى الموجودة بحوزة هذه الفئة من الأشخاص أو في منازلهم أو على متن سياراتهم يعد منافيا للقانون ومآله البطلان .

وتجدر الإشارة في الشأن , إلى أن المشرع الجزائري استحدث نصوصا قانونية سمح من خلالها لسلطات التحقيق تفتيش الأنظمة المعلوماتية , أو جزء منها والمعطيات المخزنة بتلك الأنظمة , وجعلها محلا للتفتيش الإلكتروني , كما وسع نطاق هذا المحل , بحيث لم يعد قاصرا على تفتيش الأجهزة الإلكترونية تبعا لتفتيش المكان والأشخاص , بل جعله يمتد ليشمل التفتيش عن بعد داخل النطاق الإقليمي للدولة إلى نهاية طرفية أخرى التي يمكن الدخول إليها من المنظومة الأولى وذلك كما استدعت ضرورة التحقيق إلى ذلك[1]

ج / السلطة المختصة بالتفتيش

لكي ينتج التفتيش في الجرائم الإلكترونية أثارا ويكون صحيحا , وجب كشرط أول أن يتم من طرف سلطات التحقيق الأصلية مع مراعاة الاختصاص المحلي المحدد بمكان وقوع الجريمة كما هو معتاد عليه , والشرط الثاني بموطن المتهم أو مكان القبض عليه[2] .

وفيما يخص موقف المشرع الجزائري حيال هذا الأمر فهو غير واضح ولم يفصل فيه , لأنه وبالرجوع إلى القواعد الخاصة بالتفتيش السالفة الذكر في قانون الإجراءات الجزائية فهي تخص التفتيش التقليدي الذي ينصب في أغلب الأحيان على المكونات المادية وما في حكمها كالمساكن و ما تبعها , في حين إذا تعلق الأمر بالقواعد المتعلقة بالتفتيش التي

[1]– انظر المادة 05 من القانون رقم (09-04) المؤرخ في 05-08-2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2]– تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان سبب القبض قد حصل لسبب آخر ..."

ذكرت في القانون رقم (04/09) , فإن المشرع لم يفصل في أمره , بل اكتفى بمجرد الإشارة إلى ضرورة قيام جهات التحقيق بإعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا قبل تمديد التفتيش إلى منظومة إلكترونية أخرى مرتبطة بالجهاز المرخص بتفتيشه[1] .

وعلى ضوء هذا الغموض وجب على المشرع الجزائري التدخل وسن نصوص قانونية واضحة تفصل في هذه المسألة .

ثانيا : الضمانات الشكلية لتفتيش نظام الحاسب الآلي

هذه الضمانات ليس الهدف منها تحقيق مصلحة القضاء لضمان صحة الإجراءات المتخذة بغرض جمع الأدلة , وضمان مشروعية هذه الأخيرة فقط , بل إنه يعد أيضا بمثابة جدار أمني يحمي الحقوق العامة للأفراد وحرياتهم , ومن أهم هذه الضمانات ما يلي :

01/ تحديد مدة الإذن بالتفتيش

لابد من أن يكون الإذن بالتفتيش محدد المدة , بحيث يكون مأمور الضبط القضائي مقيد بالقيام بيه في الفترة المحددة , كما يراعي المحقق حين إصداره له أن لا يطيل المدة لكي لا يبقى المتهم أو المأذون بتفتيشه مهددا في حريته وحرمة مسكنه لفترة طويلة .

وعلى اختلاف التشريعات الإجرائية للدول نجد أن المشرع الجزائري أورد قيود زمنية على تفتيش المساكن وفي حكمها , ولم يأذن به بمقتضى المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية فقط في الوقت المحصور بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة ليلا [2],

[1]– راجع المادة 05 من القانون (04/09) , مرجع سابق

[2]– نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : " لا يجوز البدا في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا , ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا..."

وفي نفس الوقت أقر حالات استثنائية سمح فيها بالخروج عن هذه المدة , ليصبح إجراء التفتيش في أي ساعة ليلا ونهارا إذا تعلق الأمر بالتحقيق في الجرائم المنصوص عنها في المواد من 342 إلى غاية المادة 348 من قانون العقوبات المرتكبة في أماكن معينة , وفي حالة قبول صاحب المسكن صراحة[1] .

وهنا نشير إلى أن المشرع الجزائري قد اشتمل على هذا الاستثناء في الجرائم الإلكترونية حيث استغنى عن الميقات الزمني وسمح لرجال الضبطية القضائية بإجراء التفتيش في مثل هذه الجرائم في أي ساعة سواء كانت في الليل أو في النهار .

2 / إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه

تسعى معظم التشريعات لعدم جواز إجراء التفتيش إلا بحضور المتهم أو من يقوم مقامه باعتبار ذلك من القواعد الأساسية التي يترتب عن مخالفتها البطلان , وهذا الشرط يقع يكون قائما لا محالة في تفتيش الأشخاص على اعتبار التفتيش يقع عليه[2] .

في حين إذا تعلق الأمر بتفتيش المساكن وما في حكمها , فقد تباين موقف التشريعات الإجرائية بين من يشترط لصحة التفتيش حضور إما المتهم بنفسه أو من يمثله أو شاهدين من غير المعنيين بالتحقيق[3] , وبين من يستوجب إلى جانب حضور المتهم حضور شاهدي عدل[4], كما هو الحال في قانون الإجراءات الجزائية اليمني الذي نص في المادة 134 على أنه : " **يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه وبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه**[5].

[1]– راجع المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , المرجع السابق .

[2]– بوكر رشيدة ..... ص 414 .

[3]– فايز محمد راجع غلاب , ... , ص335 .

[4]– سامي جلال فقي حسين, مرجع سابق . ص169/168 .

[5]– المادة 134 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم 13 , سنة 1994 .

وعلى العكس من ذلك , فإن المشرع الجزائري يقضي بإجراء التفتيش حضور المشتبه بيه أو من يمثله ولم يتطلب حضور الشهود إلا في حالة تعذر حضور هؤلاء .

أما فيما يخص التفتيش في الجرائم الإلكترونية , فالمشرع الجزائري و إقرارا منه بخصوصية جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات وما يقتضيه الأمر من طرح نوع من السرية وقت جمع الأدلة , بناءا على ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 45[1], واستثنى هذه الجرائم من تطبيق أحكام المادة السابقة .

3 / تحرير محضر بتفتيش

من ناحية أن التفتيش في الأصل يعتبر من إجراءات التحقيق فإنه لا بد من تحرير محضر يثبت فيه كل ما تم من إجراءات , وما أسفر عنه من أدائه , ولم يتطلب القانون شكلا خاصا لهذا المحضر , بمعنى أنه لا يشترط لصحته سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموما كأن يكون مكتوبا باللغة العربية و أن يحمل تاريخ تحريره وتوقيع محرره وأن يحوي في طياته كامل الإجراءات التي اتخذها بشأن الوقائع التي بينها .

و بالنسبة لمحضر تفتيش نظام الحاسب الآلي فإنه لابد من إضافة إلى ما ذكر سالفا أن يكون عضو الإدعاء العام وقاضي التحقيق محيطا بتقنية المعلومات , ومن جهة أخرى لابد أن يرافقه شخصا متخصصا في الكمبيوتر بغرض الاستعانة بيه في المسائل الفنية الضرورية .

ومن الشروط الجوهرية التي ينبغي مراعاتها في محضر التفتيش , وجوب استعانة المحقق بكاتب يتم اصطحابه لتحرير المحضر وتدوين ما تم من إجراءات والتأشير تحت طائلة البطلان , وهو ما نصت عليه المادة 68 في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات

[1]– تنص الفقرة الأخيرة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "لا تطبق هذه الأحكام إلا إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ... باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني " .

الجزائية الجزائري و جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل[1].

الفرع الثالث : مفهوم ضبط الأدلة الإلكترونية

يمارس هذا الحق طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية , و بموجب قوانين خاصة , ويعني وضع اليد على أي شي له علاقة بالجريمة المعلوماتية التي وقعت من أجل الكشف عن مرتكبيها وفك خيوطها , كضبط الأدلة الإلكترونية وما يتعلق بجرائم الحاسوب والانترنت , حيث يشمل ضبط المكونات المعنوية والبرمجيات , وضبط المعطيات التي تناقل أو يجري تبادلها في نطاق شبكة المعلومات التي تربط الحواسيب معا وما يتصل فيها .

وبما أن مكونات نظام الحاسوب المادية من الأشياء , فإنها في الأصل ماديات يجوز

ضبطها وتحريرها , أما بالنسبة للشبكات فإن ما يعني التحقيق في الغالب المعطيات المستخرجة من الحواسب و الأجهزة التي تحكم وتسيطر على هذه الشبكات , فإن لم يستطع المحقق الوصول إليها يمتد الضبط إلى النظام المادي كله بما يتضمنه من معطيات وبرامج , فالضبط لا يعد من إجراءات التحقيق بل هو الاستدلال الذي يترتب عن التفتيش الذي يعد الأصل في إجراءات التحقيق .

ينصب الضبط على الأشياء المادية وغير المادية كما هو الحال مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيل المحادثات الخاصة , وعلى ما هو مخزن في أجهزة الحاسوب أو على أقراص أو دعامات أخرى .

[1]– هذا ما ذكرته المادة 79 بنصها : " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها , ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته , ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر بما يقوم به من إجراءات "

تجدر الإشارة إلى أن محل الضبط يكون حسب طبيعة الدليل , وحسب تنظيمه القانونية وغايته , ونظرا لكون محل الضبط في مجال الجرائم الإلكترونية هو البيانات والمعطيات الإلكترونية فقد أثير التساؤل التالي : **_هل يصلح هذا النوع من البيانات لأن يكون محلا للضبط كما هو الحال في وضع اليد على شي مادي ملموس ؟** حيث يرى البعض أن بيانات الحاسوب لا تصلح أن تكون محلا للضبط لانتقاء الكيان المادي ولذلك وجب نقلها على كيان مادي ملموس عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو نقلها على دعامة مادية أو وسائل أخرى , و أيضا أن البيانات المعالجة إلكترونيا عبارة عن ذبذبات موجات كهرومغناطيسية تقبل التسجيل و التخزين والحفظ على وسائط مادية , و بالإمكان نقلها و استقبالها و إعادة إنتاجها فوجوده المادي لا يمكن إنكاره[1] .

المبحث الثاني : الأساليب الخاصة للبحث و التحري

مما لا شك فيه أن التحقيق الجنائي في الجريمة الالكترونية تطور بشكل سريع لمواكبة الجريمة والتصدي لها في مهدها ومكافحتها على أرض الواقع بنفس الأسلوب الذي تستخدمه المعطيات الإجرامية في الجريمة , و إذا كان الدليل في وقت سابق لا يتم الحصول عليه إلا عن طريق الضرب والتعذيب , فإنه أصبح في الوقت الحاضر من السهل الحصول عليه بالاستعانة بالأساليب العلمية الحديثة , بفضل استخدام الوسائل الالكترونية في شتى المجالات , وكلما تطور العلم تطورت الجريمة , وتطورت معها وسائل الإثبات الجنائي .

[1] – انقسم الفقه في هذه المسألة بين من يعترف بالطبيعة المادية للأدلة الإلكترونية وبالتالي إمكانية إخضاعها إلى إجراءات الضبط التقليدية , وبين من يرى هذه الأدلة ذات طبيعة لامادية ولها خصوصيات استثنائية تستلزم تقنيات الضبط وتحليل جديدة ومتطورة تختلف عن التقنيات المألوفة . للمزيد من التفاصيل أنظر : عبد الفتاح بيومي حجازي , مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الانترنت , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية ,2006, ص 2018 وما بعدها .

فمجرم الأمس ليس كمجرم اليوم , وجريمة الأمس ليست كجريمة اليوم , ولا يزال الإجرام في تطور مستمر , و أن العلم لا يزال في بداية الانفجار المعلوماتي , خاصة أن التحقيق فيها يعتمد على ذكاء المحقق وفطنته وكفاءته و قوة البديهة لديه , وليس من السهل الوصول إلى الحقيقة , فكم هي القضايا التي ضاعت فيها الحقيقة نتيجة الأحكام بالبراءة على مجرمين آثمين , وأدانت أبرياء لا علاقة لهم بالإجرام بسبب التحقيقات الخاطئة ,

لذلك ينبغي تحديث الأنظمة التشريعية و تعزيزها بقواعد إجرائية جديدة أكثر فاعلية ,

و تكوين بوادر الجهات الأمنية المتخصصة بمعالجة هذه القضايا بحيث يمكنها البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية بسرعة وسهولة , وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطالب الثلاث المدرجة في هذا المبحث .

المطلب الأول : اعتراض المراسلات , تسجيل الأصوات و التقاط الصور

نص القانون 22/06 المؤرخ في : 29 ذي القعدة 1427 , الموافق لـ : 20 ديسمبر 2006 , المعدل والمتمم للأمر رقم : 155/66 , المؤرخ في : 18 صفر 1386 , الموافق لـ : 08 جوان 1966 , المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , في ما يتعلق بمكافحة الجريمة المعلوماتية في المادة 14 [1] .

الفرع الأول : مفهوم الاعتراض والمراقبة الإلكترونية

[1]– تنص المادة 14 من ق إ ج على أنه : " إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها , أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات , الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية , الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات , جرائم تبييض الأموال والإرهاب , الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد , يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين , من أجل التقاط و تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه بيه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

أولا : تعريف الاعتراض

أعاد المشرع الجزائري صياغة المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 65 مكرر 5 التي عرفت عملية مراقبة المراسلات بأنها " **اعتراض أو تسجيل ,**

أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية , وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للانتهاج والتوزيع والتخزين , الاستقبال و العرض[1]"

فبالرجوع إلى نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد المراسلات التي تصلح أن تكون محلا للاعتراض[2] , مما يفتح المجال لمختلف الرسائل المكتوبة بغض النظر عن شكلها , أو الدعامة التي تنصب عليها أو الوسيلة المستعملة لإرسالها , باستثناء الكتب والرسائل التي تعتبر مراسلات خاصة [3].

و بغض النظر عن طبيعة المراسلات السلكية واللاسلكية فعملية الاعتراض تتم بواسطة ترتيبات سرية لغرض التصنت و التقاط وبث وتسجيل المحادثات التي أجراها المشتبه فيه بصفة خاصة أو سرية , ومن ثم استعمالها كدليل لمواجهة المتهم[4] .

---

[1]–l'article 100 stipule:"...les autorités judiciarises peuvent intercepter, enregistrer et transcrire des correspondance émises par la voie des télécommunications..."voir la loin N 2001-1062, de 15/11/2001 portant code de procédure pénales français, JORF, 16/11/2001 .

[2] –BENNOURAR ABDELHAKIM , les techniques spèciales d'enquéte et d'investigation en Algérie ,

Article puplier sur: www.Mémoire Online 2000-2013 , pp 2-3 .

[3]– وهو ما يستشف كذلك من خلال نص المادة 06/09 من القانون (03/2000) المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات التي اعتبرت المراسلات بأنها : " كل اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه , زلا تعتبر الكتب والجرائد والمجلات و اليوميات كمادة مرسلات "

[4]– زيبحة زيدان, الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي, دار الهدى, الجزائر 2011, ص157

ثانيا : القيود الواردة على عملية اعتراض المراسلات

لضمان عدم تعسف السلطات العامة وصيانة الحرية الفردية للأشخاص أحيطت عملية اعتراض المراسلات بمجموعة من القيود القانونية نوجزها فيما يلي[1] :

أ/ الحصول على إذن السلطة القضائية المختصة .

ب/ تسبيب اللجوء إلى اعتراض أو مراقبة المراسلات .

ج/ تحديد الجرائم محل الاعتراض والمراقبة .

د/ سرية الإجراءات وكتمان السر المهني .

الفرع الثاني : تسجيل الأصوات و التقاط الصور

أولا : تعريف التنصت

يعرف التنصت لغويا بأنه : " الفعل الخاص بالإصغاء للغير , و أصل الكلمة من الفعل ""أنصت"" أي أصاغ , أنصت الإنسان إنصاتا والفاعل هو ""متنصت"" ويقال أيضا ينصت الرجل لغيره أي سكت متتبعا حديث الغير " .

كما عرفه المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر5 من القانون رقم : 06-22 الصادر بتاريخ : 2006/12/20 المعدل و المتمم للقانون رقم 55-166 بأنه : "وضع

[1]- ابراهيمي جمال, التحقيق الجنائي في الجريمة المعلوماتية, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, في العلوم القانونية,2018, ص94 وما يليها .

الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين , من أجل التقاط وتثبيت و بث وتسجيل الكلام المتفوه بيه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص

أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية "[1] , والكلام المتفوه به , يعني الحديث الذي يتلفظ به الشخص , وتكون له دلالة , ولا تشترط في هذه الدلالة أن تكون مفهومة لدى عامة الناس , بل تكون مفهومة لفئة معينة منهم , ولا يشترط في الحديث لغة معينة , بل يكفي الحديث بأية لغة كانت , سواء كانت لغة المتحدث مفهومة في حينها أو بعد ترجمتها فيما بعد , و سواء كان الحديث المتفوه به صريحا أو كان مشفرا ,' و أن يتم الحديث بلغة صالحة للتعامل بين بعض الفئات الإنسانية , حتى و لو كان عدد الناس المتعاملين بها محدودا[2] .

ثانيا : التقاط الصور

لم يكتف العلم الحديث بصناعة آلات التصوير المحمولة فقط , بل صنع أيضا آلات التصوير بوسائل صغيرة الحجم يمكن وضعها في الملابس أو في أماكن ثابتة أو متحركة يصعب اكتشافها بالعين المجرة , لالتقاط الصور لفترات متقطعة عن طريق عدسات تليسكوبية مبرمجة يمكن من خلالها التقاط الصور للأشياء الدقيقة على مسافات بعيدة , ولعل أحسن وسيلة للمراقبة المرئية هي الدوائر التلفزيونية المغلقة , التي بمقدورها التقاط صور حية حقيقية عما يدور في أماكن معينة تسمح لضباط و أعوان الشركة القضائية من خلال شاشاتها بالمراقبة والتسجيل للأشياء الدقيقة , و استخلاص الدليل منها , وقد تزود هذه الدوائر التلفزيونية المغلقة بأشعة ليزر تساعد آلات التصوير ليلا بتغطية المناطق التي

[1]–القانون رقم 06–22 ,المؤرخ في: 2006/12/20, يعدل ويتمم الأمر 66–55 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , الجريدة الرسمية , العدد رقم: 84 , الصادر بتاريخ : 2006/12/24 .

[2]– د/جمال جرجس , الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية , طبعة 2006 , النسر الذهبي للطباعة , يسرى حسن إسماعيل , ص 194 وما يليها .

توضع تحت المراقبة دون انقطاع لفترات طويلة , ناهيك عن الوسائل التقنية الأخرى الغير معروفة لدى عامة الناس[1].

المطلب الثاني : التسرب

الفرع الأول : مفهوم التسرب

أولا : تعريف التسرب

حدد المشرع الجزائري نطاق هذا الإجراء بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

فالتسرب من الناحية الأمنية هو تلك العملية المحضر لها والمنظمة قصد التوغل داخل وسط لمعرفة حقيقته معرفة جيدة من أجل الاستعلام عنه ومعرفة أدق التفاصيل فيه وخصوصياته و أسراره حسب تطلعات الجهات الأمنية , أما من الناحية القانونية فالمشرع الجزائري حدد مقصود هذا الإجراء المادة 65 مكرر12 على أنه : قيام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية , بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك .

ويلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن التسرب عملية معقدة تتطلب أن يدخل العون المكلف بالعملية في اتصال بالأشخاص المشتبه فيهم و يربط معهم علاقات من أجل تحقيق

[1]– مجراب الذوادي , الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة, مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ,2016 . ص 2018 .

الهدف النهائي من العملية , وتتطلب على الخصوص المشاركة المباشرة في نشاط الخلية الإجرامية التي تسرب إليها , وعلى هذا فإن التسرب يرتكز على مبدأين[1] :

المبدأ العام : يستند على تقديم صورة على الوسط المراد التسرب فيه , ويستوجب ذلك معرفة عموميات عن هذا الوسط مع توثيق هذه المعطيات .

المبدأ الخاص : يستند على تعميق التحري عن هذا الوسط ونشاطاته ومميزاته ووسائله وطبيعة الأشخاص المنتمين إليه , ليتم بعد ذلك دراسة الوظيفة العملياتية في هذ المجال بتوفير الوسائل البشرية والتقنية اللازمة[2] .

ثانيا : شروط التسرب

كون هذا الإجراء من أخطر الإجراءات انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للمشتبه فيهم , فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الشروط وجب مراعاتها عندما تقتضي ضروريات التحري والتحقيق اللجوء إليها , سنوجزها فيما يلي :

أ/ : الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية لهذا الإجراء في الإذن وما يجب أن يتضمنه , حيث يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بمنح الإذن بالتسرب شرط أن يكون مكتوبا ,' و إلا كان الإجراء باطلا , وهذا ما جاء في المادة 65 مكرر 15 بنصها على أنه : "**يجب أن يكون الإذن المسلم طبقا للمادة 65 مكرر11 مكتوبا تحت طائلة البطلان** " كون الأصل في العمل الإجرائي الكتابة , كما أنه تتوقف صحة هذا الإجراء ذاته على مجموعة من الشروط كذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المسئول عن عملية التسرب ,

[1] _ دراسة تحليلية للجرائم المعلوماتية على ضوء القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

[2] – ملتقى من إعداد ضباط الشرطة , الدليل الالكتروني في التحقيقات القضائية , مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها, بئر مراد رايس2019, الجزائر ص 68 .

وتحديد مدة لا تتجاوز أربعة أشهر, بحيث يمكن تمديدها على حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية ويمكن للقاضي الذي أذن بهذا الإجراء الأمر بوقفه قبل انقضاء المدة المحددة .[1]

ب/ : الشروط الموضوعية

تنحصر الشروط الموضوعية لعملية التسرب وفق الأحكام التي نظمها المشرع الجزائري في شرطين أساسين لا ثالث لهما يتمثلان في :

-تحديد نوع الجريمة التي يجب أن لا تخرج عن الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 في سبعة أنواع وهي : " جرائم المخدرات , الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية , جرائم تبييض الأموال , الجرائم الإرهابية , جرائم الفساد , الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

-أن يكون الإذن بالتسرب مسببا , لأنه من التسبيب تتضح العناصر التي أقنعت الجهات القضائية المختصة لمنح الإذن و كذا العناصر التي دفعت ضابط الشرطة القضائية للجوء إلى هذا الإجراء و التي تكون ضمن موضوع طلبه الإذن[2] .

لذلك كان لزاما عند إصدار الإذن بالتسرب سواء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إظهار جميع الأدلة بعد تقدير العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية .[3]

---

[1]- تكلم المشرع الفرنسي عن التسرب (Infiltration) في المواد 706-81 إلى غاية المواد 706-87 , وكذا في المادتين 694-07 و 694-09 من تعديل قانون الإجراءات الجزئية بموجب القانون 2007-297 المؤرخ في : 2004/03/09 .

[2]- سعيداني نعيم, آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ,2013, ص 176

[3]- نصت المادة 65 مكرر 15 على أنه: "يجب أن يكون الإذن بمباشرة عملية التسرب ... مسببا وذلك تحت طائلة البطلان ".

الفرع الثاني : التسرب الرقمي (طرق التسرب في مجال الجريمة المعلوماتية)

أولا : تعريف التسرب الرقمي

يمكن تصور عملية التسرب في نطاق الجرائم المعلوماتية في دخول ضابط شرطة قضائية أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي (شبكة الانترنت) وذلك بتسجيله على مواقع معينة (كواقع التواصل الاجتماعي) , أو اشتراكه في محادثات عبر غرف الدردشة أو حلقات الاتصال المباشر لرفع ومعاينة الجرائم أو ربط الاتصال مع المشتبه فيهم و الظهور بمظهر كما لو كان فاعلا مثلهم , مستخدما في ذلك أسماء أو صفات مستعارة ووهمية سعيا منها للتعرف عليهم وتحديد أماكنهم .

ثانيا : جهات مراقبته

أوكل المشرع مهمة منح الإذن بالتسرب إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق دون سواهما , وهذا ما جاء صراحة في المادة 65 مكرر 11 من القانون 06-22 المعدل والمتمم .

لذلك فإن وكيل الجمهورية أوكل له قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 12 منه كافة الصلاحيات لاتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة قبل إحالتها على التحقيق[1] , وبهذه الصفة يحق له منح الإذن بنفس الشروط إلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب[2] , إذا تطلبت ضروريات التحقيق و التحري في الجرائم المحددة قانونا بنص المادة 65 مكرر5 السابق ذكرها , وخول له كذلك سلطة اتخاذ هذا الإجراء في حالة التلبس في أي جريمة من الجرائم المحددة قانونا على سبيل الحصر و أما قاضي التحقيق فأنه يمارس صلاحياته بعد إخطاره من قبل وكيل الجمهورية بموجب

[1]-د/ علي شملال , السلطة التقديرية لنيابة العامة في الدعوى العمومية , في القانون الجنائي والعلوم الجنائية 2007-2008 , دار هومة للنشر و التوزيع الجزائر ص 21 .

[2]-محمد علي سالم عيا الحلي , الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية , ط1996, ص 120 ومايليها.

طلب افتتاحي وفقا لنص المادة 67 من نفس القانون لإجراء التحقيق , لتصبح له الولاية الكاملة في اتخاذ ما يجب قانونا من الإجراءات التي تستوجبها ضروريات البحث والتحري عن الجريمة الالكترونية بغية الكشف عن الحقيقة.

خلاصة :

ومما سبق ذكره نستخلص أن أغلب الجرائم الإلكترونية التي عرفت تطورا تكنولوجيا كبيرا خاصة في مجال الإعلام و الاتصال , حيث قدمت للمجرم تسهيلات لارتكابها في جو من السرية و الخفاء , بينما ظلت القواعد الإجرائية في مجال مكافحة هذه الجرائم غير كافية لإنجاح التحريات والتحقيقات , لذلك أجبر المشرع الجزائري على سن قانون خاص لتزويد المحقق بالمزيد من القواعد الإجرائية والوقائية التي بدورها تسهل التحريات في مكافحة هذا النوع من الإجرام .

فقد سن القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها , الذي جاء لينسق بين القواعد الإجرائية الخاصة (كتفتيش المنظومات وحجز المعطيات المعلوماتية) .

و الهدف من ذلك هو إمكانية الكشف المبكر عن هذا النوع المستحدث من الجرائم .

خاتمة

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

خاتمة :

إن التحقيق الجنائي هو علم يخضع لما يخضع له سائر أنواع العلوم الأخرى , لأن له قواعد ثابتة راسخة و بدونها ما كان ليتمتع التحقيق بتلك الصفة , فقد أضحى العالم اليوم يعيش في زمن التطور التكنولوجي , حيث أصبحت حياتنا اليومية تستدعي اللجوء إليها فقد مكنت طرق المعالجة الآلية المجتمعات من تجاوز فكرة الحدود الإقليمية نظرا لكون التكنولوجيا عابرة للحدود .

وأمام هذا التطور فقد ارتبط به ظهور ما يعرف بالجريمة الإلكترونية , وذلك نتيجة الاستعمال السيئ للمعلوماتية أو الحاسوب , الذي نتج عن هذا الأخير عدة أضرار لا يمكن حصرها , ذلك أنها تهدد أمن المعطيات من جهة و تمس بحرية الأفراد و المؤسسات من جهة أخرى , أما إجراءات التحقيق محل الدراسة , فنقصد بها مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التنقيب عن الحقيقة من حيث ثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم من عدمه , و أهم هذه الإجراءات هي التفتيش, و الانتقال و المعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود و الاستجواب .

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

وتهدف إجراءات التحقيق في الجرائم المعلوماتية إلى جمع وفحص الأدلة القائمة على وقوع الجريمة ونسبتها غلى فاعلها , وهي لم ترد في القانون على سبيل الحصر , بل يمكن مباشرة أي إجراء يفيد في كشف الحقيقة طالما أن المحقق تقيد في مباشرته بحدود المشروعية , ومن خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا نستخلص النتائج الآتية :

- ينصرف مفهوم الجريمة الإلكترونية إلى الأفعال التي تشكل اعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات , والتي تستهدف بشكل خاص المعلومات المختلفة في البيئة الرقمية .
- من أهم مميزات هذا النوع من الجرائم أنها تنصب على محل من نوع خاص يختلف تماما على محل الجرائم التقليدية .
- يتميز مرتكب الجريمة الإلكترونية عن المجرم العادي بأنه يتمتع بالخبرة في مجال التقنية الحديثة , بالإضافة إلى أنه غير عنيف .
- أثناء الكشف عن الجريمة الإلكترونية و التحقيق فيها يواجه المحقق صعوبات لعل أهمها عدم حصر كل صور الجريمة الإلكترونية في القوانين الجنائية .
- الإجراءات الجديدة لاستخلاص الدليل في البيئة الإلكترونية قد تشكل خطرا كبيرا يهدد الحق في الخصوصية , نظرا لما تتيحه لسلطات التحقيق من إمكانية الاطلاع على أسرار خاصة بأشخاص قد لا يكون لهم يد في الجريمة .
- مسألة قبول الدليل الإلكتروني من عدمه تخضع لمطلق تقدير القاضي الجزائي, الذي يتمتع بدور إيجابي في مناقشة وموازنة القيمة القانونية للدليل الإلكتروني قبل أن يطمئن إليه .
- دوافع ارتكاب الجريمة الإلكترونية تختلف من شخص لآخر , فقد تكون دوافع شخصية هدفها تحقيق مصالح شخصية , أو قد تكون دوافع خارجية كالانتقام مثلا .

وبناءا على هذه النتائج نقترح التوصيات التالية :

1. العمل على استحداث ضبطية قضائية متخصصة في مجال الجرائم المعلوماتية أسوة بالدول المتقدمة .
2. إعادة النظر في مقررات كليات الشرطة ومعاهد القضاء والدرك وكليات القانون بحيث يفرد مقرر مستقل للجرائم المعلوماتية .
3. الاهتمام بالتأهيل المناسب لكوادر الأجهزة القضائية بما يجعلها قادرة على التعامل مع هذه الجرائم بكفاءة واقتدار .
4. لا يكفي الاعتماد على التشريعات القائمة لتجاوز الصعوبات الإجرائية التي تثيرها عملية البحث والتحقيق في الجرائم الإلكترونية , بل لا بد من تدعيمها بنصوص خاصة حديثة تتضمن إجراءات تحقيق ملائمة مع طبيعة هذا الشكل من الإجرام , ومسايرة للمتغيرات و التطورات الحاصلة في تقنيات و أساليب ارتكابها .
5. ضرورة تكثيف التعاون و التنسيق الدولي بين الدول من أجل تطوير وتوحيد التشريعات الجزائية الموضوعية و الإجرائية التي تعنى بمكافحة الجرائم الإلكترونية , عن طريق إبرام اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف في هذا المجال .
6. ضرورة إنشاء وحدات أمن و أجهزة قضائية متخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية , يكون لديهم الإلمام الكافي بالجوانب التقنية والفنية لمتابعة وكشف وضبط تلك الجرائم ومرتكبيها .

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

7. إتاحة الفرصة للمواطنين للمشاركة في مكافحة الجريمة الإلكترونية , من خلال إنشاء خطوط ومواقع اتصال خضراء تعمل على مدار الساعة , وتسمح لأي كان بالإبلاغ عن بعد بوقوع جريمة إلكترونية دون قيد أو شرط .
8. ضرورة نشر الوعي في أوساط المجتمع بالمخاطر الاجتماعية و النفسية وغيرها الناجمة عن الاستخدامات غير المشروعة و غير الآمنة للانترنت , وبما يترتب عنها من انعكاسات سلبية على حياة الفرد و المجتمع .
9. يتعين إدخال مادة " أخلاقيات استخدام الانترنت " ضمن المناهج الدراسية في التعليم ما قبل الجامعي .
10. ضرورة اهتمام الباحثين ورجال القانون الجزائريين بالدراسات القانونية التي تعنى بالجوانب الإجرائية للجرائم الإلكترونية و العمل على إثراء محتواها .

في الختام أرجو أن أكون قد وفقت في معالجة هذا الموضوع , و إن لم أوفق فعذري أنني اجتهدت ولكل مجتهد نصيب .

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الفهرس

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مقدمة.....أ–و

الفصل الأول : التحقيق الجنائي والمحقق في الجرائم الإلكترونية..... 12–26

المبحث الأول : ماهية المحقق الجنائي في الجرائم الإلكترونية 14

المطلب الأول : مفهوم المحقق الجنائي 15

الفرع الأول : تعريف المحقق المعلوماتي.....15

أولا : تعريفات الفقهاء 15

ثانيا : التعريف القانوني 16

الفرع الثاني : خصائص المحقق المعلوماتي.....16

أولا : الخصائص الفنية 16

ثانيا : تأهيل و تدريب المحقق المعلوماتي 18

المطلب الثاني : تحديد شخص المحقق الجنائي 18

الفرع الأول : قاضي التحقيق.....19

أولا : التعريف به 19

ثانيا : صفاته 19

الفرع الثاني : أنواع المحققين في جرائم الحاسب الآلي 20

أولا : الخبرة الفنية 20

ثانيا : الكفاءة المهنية 20

المبحث الثاني : خصائص التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية.....20

المطلب الأول : منهج وأسلوب التحقيق الابتدائي في الجريمة الإلكترونية ... .20

الفرع الأول : وضع خطة عمل التحقيق 20

أولا : تحديد الفريق الفني 20

ثانيا : البنود الأساسية لخطة العمل 22

الفرع الثاني : تشكيل فريق التحقيق 23

أولا : تشكيل الفريق من فئتين 23

ثانيا : أفراد الفريق 23

المطلب الثاني:العناصر الأساسية للتحقيق الابتدائي في مجال الجريمة الإلكترونية...24

الفرع الأول : الإجراءات الواجب مراعاتها قبل البدء في التحقيق 24

الفرع الثاني : الإجراءات التي يجب مراعاتها أثناء التحقيق 26

الفصل الثاني : إجراءات الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجريمة الإلكترونية 27-57

المبحث الأول: الأساليب العادية للبحث والتحري.....29

المطلب الأول: المعاينات وندب الخبراء في الجريمة الالكترونية.....29

الفرع الأول : مفهوم المعاينات.....30

أولا : تعريف المعاينة 30

ثانيا : الإجراءات الواجب اتخاذها عند المعاينات.....31

الفرع الثاني : الخبرة التقنية في الجريمة الإلكترونية 37

المطلب الثاني : التفتيش,الحجز وضبط الأدلة في مجال الجريمة الإلكترونية 37

الفرع الأول: مفهوم التفتيش 38

أولا: تعريف التفتيش:.....38

ثانيا : أنواع التفتيش 39

الفرع الثاني: ضمانات التفتيش في البيئة الالكترونية 40

أولا: الضوابط الموضوعية لتفتيش النظام المعلوماتي للكمبيوتر.....40

ثانيا : الضمانات الشكلية لتفتيش نظام الحاسب الآلي.....44

الفرع الثالث : مفهوم ضبط الأدلة الإلكترونية 47

المبحث الثاني : الأساليب الخاصة للبحث و التحري 48

المطلب الأول : اعتراض المراسلات , تسجيل الأصوات و التقاط الصور.....49

الفرع الأول : مفهوم الاعتراض والمراقبة الإلكترونية 50

أولا : تعريف الاعتراض.....50

ثانيا : القيود الواردة على عملية اعتراض المراسلات 51

الفرع الثاني : تسجيل الأصوات و التقاط الصور 51

أولا : تعريف التنصت 51

ثانيا : التقاط الصور.....52

المطلب الثاني : التسرب 53

الفرع الأول : مفهوم التسرب 53

أولا : تعريف التسرب.....53

ثانيا : شروط التسرب 54

الفرع الثاني : التسرب الرقمي (طرق التسرب في مجال الجريمة المعلوماتية).....56

أولا : تعريف التسرب الرقمي 56

ثانيا : جهات مراقبته 56

خلاصة : 57

خاتمة : 58-62

قائمة المصادر

والمراجع

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

قائمة المراجع :

أ_ المراجع العامة

1. أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام , دارهومة , الجزائر,ط3 ,2006 .
2. أحمد يوسف الطحطاوي , الأدلة الإلكترونية و دورها في الإثبات الجنائي , دار النهضة العربية , القاهرة, 2015 .
3. بكري يوسف بكري , التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2011 .
4. بوكر رشيدة , جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن , ط1 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ,2012 .
5. حسام محمد نبيل الشنراقي , الجرائم المعلوماتية , دراسة تطبيقية مقارنة على جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني , دار الكتب القانونية , القاهرة ,2013 .
6. عبد الواحد أمام مرسي , التحقيق الجنائي علم وفن , بين النظرية والتطبيق , بدون ناشر , 1993 .
7. عبد الله أوهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , دار هومة , الجزائر , ط2 ,2011 .
8. العربي شحط عبد القادر , نبيل صقر , الإثبات في المواد الجزائية , دار الهدى , الجزائر , 2006 .
9. عفيفي كمال عفيفي , جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية ودور الشرطة و القانون , دراسة مقارنة , منشورات الحلبي , دمشق , 2007 .
10. علاء عبد الباسط خلاف , الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة , دار النهضة العربية , 2002 .

11. علي حسن محمد الطوالبة , التفتيش الجنائي على نظم الحاسب و الانترنت , عالم الكتب الحديثة , القاهرة , 2004 .
12. علي عدنان الفيل , إجراءات التحري وجمع الأدلة و التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية , المكتب الجامعي الحديث , بغداد ,2012 .
13. عمر محمد أبو بكر بن يوسف , الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت , الأحكام الموضوعية و الجوانب الإجرائية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2004 .
14. غسان مدحت الخيري , الطب العدلي والتحري الجنائي , دار الراية , المملكة الأردنية ,ط1 , 2013 .
15. فايز الظفيري , المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات و التحقيق الابتدائي , مجلس النشر العلمي , جامعة الكويت , 2001 .
16. محمد فهمي طلبة و آخرين , الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني , موسوعة دلتا كمبيوتر , المكتب المصري الحديث , 1991 .
17. محمد بن نصير السرحاني , مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب و الانترنت , دراسة مسحية على ظباط الشرطة القضائية بالمنطقة الشرقية ,الرساض 2004 .
18. محمد أنور عاشور التحقيق الجنائي , بدون ناشر , 1987 .
19. محمود أحمد عبابنة , جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , 2005 .
20. ممدوح عبد الله عبد المطلب , البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الآلي والانترنت , دار الفكر القانونية , القاهرة , 2006 .

ب_ المراجع المتخصصة

21. أحمد خليفة الملط , الجرائم المعلوماتية , دار الفكر الجامعي ,2005 .

22. أحمد رفعت خفاجي , خصائص المحقق الجنائي وعلاقته بغيره , بدون ناشر , 1984 .
23. بكري يوسف بكري , التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2011 .
24. بال أمين زين الدين , جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية ' ط1 , 2008 .
25. خالد عياد الحلبي , إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب و الانترنت , دار الثقافة , الأردن ,ط1 , 2011 .
26. خالد ممدوح إبراهيم , فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , ط1 , 2009 .
27. ضياء مصطفى عثمان , السرقة الإلكترونية , دار النفائس , عمان , ط1 , 2011 .
28. عبد الفتاح بيومي حجازي مكافحة جرائم الانترنت , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ط1 ,2006 .
29. علي جبار الحسناوي , جرائم الحاسوب و الانترنت , دار البازوري , الأردن , 2009 .
30. محمد الأمين البشيري , التحقيق في الجرائم المستحدثة , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض , ط1 , 2004 .

ج_ الرسائل العلمية

31. براهيمي جمال , التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , تيزي وزو , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم , تخصص القانون , 2018 .

32. بخي فاطمة الزهراء , إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي , 2014 .

د_ المقالات

33. مذكرة خاصة بضباط الدرك الوطني , الجريمة المعلوماتية ودور الدرك الوطني , 2019 معهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام , الجزائر العاصمة .
34. ملتقى من إعداد الملازمين الأوائل للشرطة , الدليل الالكتروني في التحقيقات القضائية , مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها, بئر مراد رايس2019, الجزائر .

هـ_ القوانين

35. القانون المتعلق بالمبادلات و التجارة الإلكترونية عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9أوت 2000 .
36. الأمر 66-155 المؤرخ في : 08يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 .
37. مذكرة توضيحية للقانون الجزائي العربي الموحد , جامعة الدول العربية , الجزء الثاني, رقم 229 ,د12 بتاريخ : 1996/11/19 .

الملخص :

أضحت الجريمة الإلكترونية اليوم واقعاً مفزعاً يهدد الدول و الأفراد , ويعود ذلك أساسا إلى الإمكانيات المتاحة للمجرم المعلوماتي الذي يستطيع تعطيل موقع إلكتروني , يهم الأمن الوطني أو يقرصن حساب أحد الشخصيات المعروفة , كما يمكنه اختراق البنوك و الاستيلاء على أرصدة عملائها أو بيع معطياتهم البنكية السرية على صفحات الشبكة العنكبوتية .

من جهة أخرى فإن مكافحة الجريمة الإلكترونية ليست بالأمر الهين و ذلك لخصوصية مرتكب الجريمة الإلكترونية , وطبيعة الجريمة في حد ذاتها , يتميز المجرم المعلوماتي عادة بذكاء خارق يجعل من الصعب كشفه بوسائل التفتيش التقليدية , كما أن إثبات الجريمة الإلكترونية من الأمور الصعبة نظرا لصبغتها اللامادية , وهو ما يتطلب اعتماد أشخاص مدربين ومختصين في تعقب الدليل الرقمي .

و يزداد الأمر تعقيدا مع عدم قدرة نصوص التجريم التقليدية على مسايرة تطور الجريمة الإلكترونية .

Résumé:

La cybercriminalitè est devenue aujourd'hui une réalité alarmante, aussi bien pour les pays que pour les individus. Cela est du principalement aux possibilités offertes aux cybercriminels . Ces derniers, peuvent pirater un site internet touchant à la sécurité nationale, ou usurper l'identité d'une personnalité connue, comme ils peuvent détourner l'argent des banques ou vendre les données confidentielles de leurs clients sur internet.

Par ailleurs, la lutte contre la cybercriminalité n'est pas aisée, en raison de la spécificité de cybercriminel et de la nature du crime cybernétique. Généralement le cybercriminel est doté d'une intelligence qui sort de l'ordinaire, ce qui rend sa capture difficile avec les moyens d'invertigation classiques. En plus, la preuve du crime cybernétique est difficile à apporter en raison de son caractère matériel, ce qui nécessite le recours à des personnes qualifiées en matière de preuve électronique. La difficulté est d'autant plus grand

avec l'incapacité des textes d'incriminations ordinaires à s'adapter à l'évolution de la cybercriminalité .